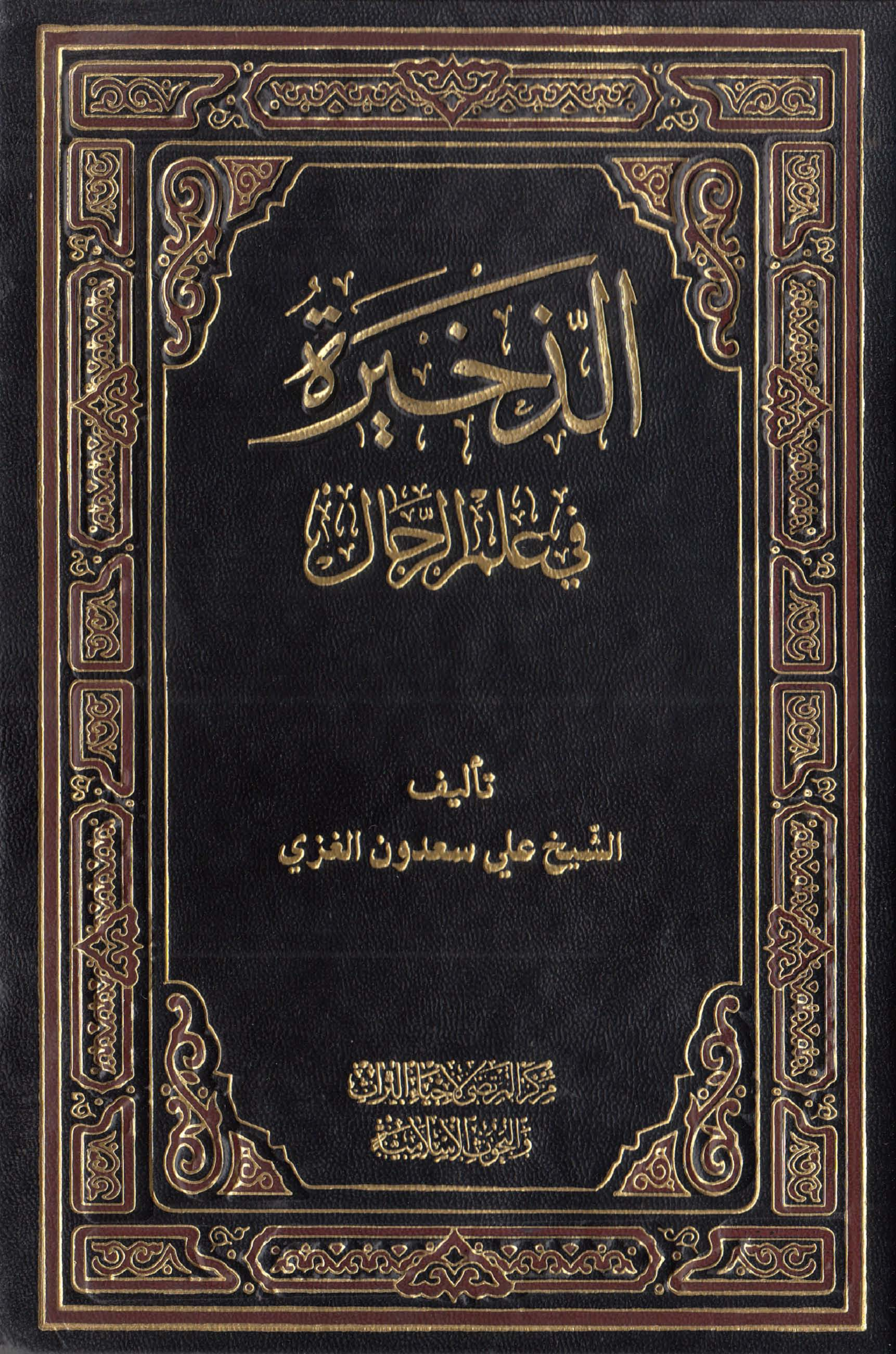
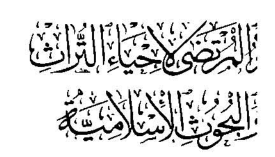

الذخيرة
في علم الرجال
تأليف
الشيخ علي سعدون الغزي
مركز المرتضى لإحياء التراث
والبحوث الإسلامية







تأليف
الشّيخ علي سعدون الغزي

اسم الكتاب:.. الذخيرة في علم الرجال.

المؤلف:... الشيخ علي سعدون الغزي.

الناشر:........ مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية.

المطبعة:........................ دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

الطبعة:..الأولى.

عدد النسخ:...٥٠٠.

تاريخ الطبع:..١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.



العراق - النجف الاشرف



اللهم صل علی محمد و آل محمد

مُقدّمةُ المركز



الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرف الخلقِ أجمعينَ، محمّدٍ وآلهِ الطيبينَ الطاهرينَ.

وبعدُ

يُعدُّ (المنهجُ الدراسيُّ) في الحوزةِ العلميّة واحداً من أهمّ التحديات الجديَّة، التي تواجهُ العلماءَ وطلبةَ العلومِ الدينيّة، في مفردةِ الكتب السائدِ تدريسُها؛ لمراحلِ المقدّمات، والسطوح الأوليّة والعالية؛ إذ لم تكُن معدةً - غالباً - لذلك الغرض، وإنّما كُتبت لتعبّر عن وجهة نظر مؤلّفها العلميّة في بابها.

وهذا ما أتاحَ الفُرصةَ لتسجيل الملحوظات المنهجيّة والفنيّة عليها؛ ولأجله جَرت المحاولات المتكررة، من العلماءِ والفضلاءِ لوضع الكتب الدراسية البديلة، التي تتجاوزُ الهِنات في سابقاتها،

ولا يخلو هذا الأمرُ من الصعوبةِ؛ لأسبابٍ مختلفةٍ.

وكان من هذه المحاولاتِ كتابُ (الذّخيرةُ في علمِ الرجالِ)، لمؤلفهِ سماحةِ الشّيخ عليّ الغزيّ (دامَ عزّه)، الذي يشتركُ مع باقي الكُتبِ الُمعدّة في ذلك الباب، في الموضوعِ والغرضِ، ولكنّهُ يمتازُ عنها بأمورٍ:

منها: وجازةُ العبارةِ وسبكُها، جَرياً علىٰ نهجِ السلفِ من علمائنا في كتابةِ المُتونِ.

ومنها: اشتمالُهُ علىٰ رؤوسِ المطالبِ والأمهاتِ في بابهِ، التي تخلو منها بعضُ تلك الكتب.

ومنها: إعطاءُ الأُستاذِ الفرصةَ الكافيةَ في شرح وتفصيل العبارة، ببركةِ سبكها وتركيزِ المطالبِ العلميّةِ فيها.

هذا، وقد اقتنصَ مركزُنا (مركزُ المرتضىٰ لإحياءِ التّراثِ) هذه الفرصةَ لطباعةِ هذا المتنِ الدراسيّ؛ لإثراءِ السّاحةِ العلميّةِ، بما يُساهمُ في خدمةِ العلمِ وأهلِهِ، في الحوزات العلمية المباركة.

ختاماً؛ نبتهلُ إلىٰ اللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ أن يوفقَ المؤلّفَ، للمزيدِ من النتاجاتِ العلميّةِ النافعةِ، وأن يكونَ هذا السِّفرُ نافعاً لطلاّبِ العلمِ، وروّادِ المعرفةِ، وأن ينفعنا بذلك يومَ يُبعثونَ ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ الشعراء: (٨٨-٨٩).

والحمـدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلّىٰ اللهُ علـىٰ محمّدٍ وآلهِ الطيبينَ الطاهرينَ.

مركز المرتضى لإحياء التراث
والبحوث العلمية
النجف الأشرف
الاحد ١٨/شوال/١٤٤٢هـ

مقدِّمةُ الكِتاب

بِسْـم الله الرحمـن الرحيـم والصلاة والسَّـلام علىٰ أشـرف خلقه النبـيّ الكريم، وعلىٰ أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنةُ الدائمةُ علىٰ أعدائهم أجمعين إلىٰ قيام يوم الدِّين.

مـن العلوم الأساسـيّة التي يحتاج إليهـا الفقيهُ في عمليّة اسـتنباط الحُكم الشـرعيّ هو عِلْمُ الرِّجال[1]، وهو عدلُ عِلْمِ الأصول في ذلك، لكنَّهُ لم يحظَ بنفس أهمِّيَّته درسـًا وتدريسـًا، ولعلَّ من أهمِّ أسـباب ذلك عدم توفّر كتاب منهجيّ معقود لهذا الشأن؛ إذ الْكُتُب المعروضة

(١) ويرىٰ بعض الأعلام رحمه الله أنَّ تحصيل علم الرِّجال واجبٌ كفائيّ، قال الشـهيد الثـاني رحمه الله: (وفروض الكفايات كثيـرةٌ، قد مضىٰ ذكر جملـة منها في الكتاب. وضابطها «كُلّ مهم دينيٍّ تعلّق غرض الشَّـارع بحصوله حتمـًا، ولا يقصد به غير من يتولاه». ومن أهمه الجهاد بشـرطه، وإقامة الحُجـج العلميّة، والجواب عن الشـبهات الواقعة علـىٰ الدين، والتفقه، وحفـظ ما يتوقّف عليه مـن المقدمات العلميـة والحديـث والرجـال، فيجـب نسـخ كتبـه وتصحيحهـا وضبطها علىٰ الكفايـة، وَإِنْ كان المكلف بذلـك عاجزاً عن بلوغ درجة التفقه قطعـًا، فإنّ ذلك واجـب آخر، ومنها روايتها عن الثقات، ورواية الثقة لها ليحفظ الطريق، ويصل إلىٰ من ينتفع به، فينبغي التيقظ في ذلك كله، فإنه قد صار في زماننا نسيـًا منسيـًا). [مسالك الأفهام: ج٣/ ص٨-٩].

- علىٰ أهمِّيَّتها - إمّا أنّها لم تكـن مؤلَّفةً للتدريس، أو كانت واضحة العبـارة فـأدىٰ ذلك إلـىٰ عزوف الأسـاتذة عنهـا، فدفعنـي ذلك إلىٰ مُحاولة كتابة كتابٍ منهجيّ درسيّ يهدف إلىٰ عرض المسائل الرِّجاليّة بعبارة فيها شـيء من السبك والضغط علىٰ وزان ما نراه في غالب كُتُبنا الحوزويّة الدرسـيّة، ولا يهدف هذا الكتـاب إلىٰ أنْ يحلَّ محلَّ غيره، وإنَّما هدفه تلبية رغبة من يود دراسة العلوم بمثل أُسلوبه.

وجعلته علىٰ مُقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة فصول.

أمّـا مُقدِّمـة، فتناولت سـبعة أمـور، تعريـف العلـم، وموضوعه، وتحقّيـق علميّتـه، والحاجة إليه، والمناقشـة فيها وردّهـا، والتعرّيف بأئمّة الفن وكُتُبهم، ومنشأ حُجِّيَّة قولهم.

وأمّـا التَّمهِيـد، فتناول مبحثيـن، معنىٰ ثقة، وضابـط طرق الجرح والتعديل الخاصّة والعامّة.

وأمّا الفصل الأوّل، فتناول طرق الجرح والتعديل الخاصّة في ثلاثة مباحث.

وأمّـا الفصل الثاني، فتناول طرق الجرح والتعديل العامّة في إحدىٰ وعشرين مبحثًا.

وأمّـا الفصل الثالـث، فتناول ثلاثـة مباحث، تمييز المُشـتركات، والطبقات، وتعارُض الجرح والتعديل.

واستحسنتُ تسمِّيته بـ(الذخيرة في عِلْمِ الرِّجال) علىٰ أمل أنْ يكون ذخيـرةً لـي في يـوم القيامة، ولمن يرجـع إليه في مطالبه، فشـرعتُ فيه

مُستعيِّناً بالله عزَّ وجلَّ، ومُهدياً هذا العمل إلىٰ مولانا صاحب العصر والزمان «عجَّل اللهُ فرجَه»، راجياً من الله بشفاعته أنْ يتقبله بقبولٍ حسن وينبته نباتاً طيباً فهو أرحم الراحمين.

المؤلف

١٥ / محرم الحرام /١٤٤١هـ

١٤ / ١٠ / ٢٠١٩م

مقدِّمة العِلْم

الأمر الأوّل: تعرّيف عِلْمِ الرِّجال

ذُكِرَتْ لعِلْمِ الرِّجالْ تعريفاتٌ كثيرةٌ، لم تسلم من النقض والإبرام، ولا يبعدُ وفاء جُملةٍ منها في بيانه إجمالاً، وهو كافٍ في مثل المقام، كقولهم: (عِلْمٌ وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً)[1].

لكنْ يبدو أنّهم لاحظوا مصادر الرِّجال في تعرِّيف عِلْمِه، ولذا فرَّقوه عن التأريخ والتراجم، كمن يأخذُ مصادر رواية الحديث الفقهيّ في تعرِّيف الفقه، والحال أنَّ المفروض في التعرِّيف أنْ ينظر إلىٰ مسائل العِلْمِ لا إلىٰ مصادره، فإنَّ تشخيص حال الراوي إنَّما هو في المصادر الرِّجاليّة، وعلم الرِّجال لا يُشخص حال الراوي، وإنّما يُبيّن القواعد الكُلِّيَّة التي تُسهم في تشخيص حاله، كما أنَّ علم الأصول لا يُشخص الفتوىٰ، وإنَّما يُبيّن القواعد الكُلِّيَّة التي تُسهم في تشخيصها.

ولعلَّ الوجه في ما سلكوه هو عدم اتضاح مسائله تفصيلاً بعدُ.

(١) يُلاحظ: توضيح المقال: ص٢٩.

فالأنسب أنْ يُعرَّف بأنَّهُ: (ما يُبحثُ فيه عن مسائل تُعرَفُ بها أحوال الراوي الموصلة إلىٰ قبول روايته أو عدمه).

نعم، لعلَّ تسمّية ما في أيدينا بـ(علم أُصُول الرِّجال) أولىٰ، ويكون ما في الكتب الرِّجاليّة المُتكفلة لبيان حال كُلّ راوٍ راوٍ هو (علم الرِّجال).

والمُراد من مسائله ما سيأتي من قواعد الجرح والتعديل الخاصّة والعامّة، وتعارضهما، وما يُمّيز الاشتراك.

ولا يدخلُ فيه عِلْمُ الدراية، فإنَّ موضوعه سندُ الحديث ومتنُه لا الراوي.

الأمر الثاني: موضوع عِلمِ الرّجال

ومنه يتَّضحُ أنّ موضوعه هو الراوي من الحيثيّة المذكورة، والمُراد به جنسه فيشمل الأُنثىٰ، أو تغليباً.

الأمر الثالث: التّشكِيكُ فـي كونه عِلماً ودفعُهُ

وما قِيلَ من التشكّيك في كونه عِلْماً؛ لبحثه عن الجُزئيّات، والعلوم لا تبحثُ عنها.

يدفعُهُ: أنَّ الوجه في عدم بحث الجُزئيّات تغيّرها وعدم حصرها، وهما مفقودان هنا. والاختلاف في حال بعضهم ليس تغيّراً؛ بل هو كالاختلاف في كبرىٰ، بل أمكن كون حاله كبرىٰ لرواياته، مع ما ستعرِفُ من احتوائه علىٰ قواعد كُلِّيَّة كوثاقة من روىٰ عنه أحد المشايخ الثلاثة.

الأمر الرابع: الحاجة إلى عِلْمِ الرِّجال.

لَمَّا كانت الأخبار أوسعَ مصادر التشريع مدركاً للأحكام مع عدم حُجِّيتها جميعاً؛ لقيام سيرة العُقلاء علىٰ حُجِّيَّة خصوص خبر الثقة منها، ورواية الفريقين وجود الكذّابة مسّت الحاجة إلىٰ عِلْم يُعرَفُ به الثقة من غيره، وهو عِلْمُ الرِّجال.

الأمر الخامس: المُناقشة في الحاجة وردّها.

والخدش فيها بما يمنع منه من أنَّه مُنكرٌ؛ لِما فيه من تفضيح النَّاس، وقد نُهينا عن التجسس علىٰ معايبهم. وأنّ بعض أهله كانوا فاسدي العقيدة كابن عُقدة، وابن فضّال.

يدفعُه: لو كان ذمُّ الرواة مورداً للنهي لَما صدر عن المعصومين ﷺ، وَلَمَا قامتْ سيرة أسلافنا عليه. وعلىٰ تقديره فمع التزاحم يُقدَّم الأهمّ.

كما لا يضر فساد عقيدة بعضهم في قبول قوله بعد ثبوت وثاقته كالرَّجُلين. وعلىٰ تقديره فغاية ما يقتضيه عدم اعتبار قول مثلهم دون مثل النجاشيّ والشّيخ.

أو بما يُغني عنه من اعتبار جميع رواياتنا في الْكُتُبِ الأربعة وغيرها؛ لكونها قطعيّة الصدور عنهم ﷺ باحتفافها بقرائن مُفيدة لذلك، كوجود الحديث في أكثر من أصل، أو في أصلين مع تعدد السند، أو أصلٍ لأحد أصحاب الإجماع، أو كونه في أحد الْكُتُب التي عُرِضَتْ عليهم ﷺ فأثنوا علىٰ مؤلِّفيها، أو شاع بين سلفنا الوثوق بها، ولو كانت لغيرهم. مع اعتضاد الأخبار بعضها ببعضٍ.

ويدفعُهُ: عدم اتضاح معنىٰ مُحدد للأصل - كما سيأتي - ليكشف عن قيمة رواياته وصاحبه، مع ورود الذمّ في بعض أصحابها. وكفاية كون المؤلِّف من أصحاب الإجماع أو شياع المُؤلَّف علىٰ تقديرها لا تُغني عن مُلاحظة أحوال رواة الطُرق إليها أو منها إليه عليه السلام. ودعوىٰ تحقّق الاعتضاد في جميعها مجازفةٌ.

أو اعتبار خصوص روايات الْكُتُب الأربعة؛ لجلالة مؤلِّفيها وعُمقهم العلميّ، وأمانتهم العاليّة، وبذلهم غاية الوسع في تحصيلها وتمحيصها بعد وضوح عدم حُجِّيَّة جميع ما وجدوه منها، وحُكمهم بصحّتها في مُقدِّماتها، ومعروفيّة عصرهم في التشدّد في أمر الرواية وتضعيف من يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يُبالي عمّن أخذ.

ويدفعُهُ - بعد التسليم بأهمِّيَّة ما ذُكِرَ في الكشف عن قيمة مروياتها - أنّ غاية ما يقتضيه ذلك اعتبار مجموعها دون جميعها؛ إذ الصحّة عندهم قُدمائيّة لا مُتأخّريّة. مع مناقشة بعضهم لروايات بعضٍ. ومناقشتهم في أسانيد جُملة مِمَّا أودعوها. بل واهتمامُهم بأسانيدها سرداً أو نقلاً في المَشيخة، وتأليف بعضهم لكُتُبٍ في الرِّجال، واهتمامٍ بأُخرىٰ يكشف عن دخالة تلك الأسانيد في اعتبارها. وعلىٰ تقديره فلا يُغني عن الحاجة إليه في روايات غيرها.

أو اعتبار خصوص روايات الكافي بدعوىٰ أنّ الكُلينيّ رحمه الله كان في زمان تأليفه في بغداد حيث يوجد السفراء «رضوان الله تعالىٰ عليهم»، وكان من التَّدقيق في أمر التصنيف بحيثُ استغرقَ عشرين سنةً فيه،

ومن المُمتنع أو المُستبعد جِدّاً في هذه المُدَّة الطويلة - مع قُرْب الدار، وتيسر السؤال، وكون المقصد في أعلىٰ درجات الأهمِّيَّة لحُرمة التهاون فيه - أنْ لا يكون قد سألهم عن صحّة ما كان أودعه فيه؛ ليعمل النَّاسُ عليه إلىٰ يوم القيامة، ولا كان قد عرضه عليهم بعد اتمامه.

بل رُبَّما يُرىٰ من بعضٍ دعوىٰ: أنَّهُ عرضه علىٰ الإمام الحُجَّة ﷺ بتوسط من عاصره من سفرائه، فقال ﷺ أو كَتَبَ علىٰ نُسختِه: (هذا كافٍ لشيعتنا).

بل رُبَّما يُدعىٰ أيضاً: أنّ ما كان فيه من قوله (قال العالم عليه السلام) هو إشارةٌ إلىٰ الإمام الحُجَّة ﷺ، وقد عَلِمَه بتوسط السفراء، ولَم يُصرّح به تقيةً.

ويدفعُهُ قولُ بعض الأعلام رحمه الله: «هذه كُلُّها دعاوىٰ عاريةٌ عن الدليل غيرُ خارجةٍ عن حدود الخرص والتخمِّين، فياليتها كانتْ مقرونةً بشاهدٍ، ومُثبتةً بدليلٍ حتّىٰ نستريحَ عن تحمُل كثير من المشاق والمتاعب.

ولَم يتحقّق بعدُ لنا أَنَّهُ كان ببغداد أيّام تصنيفه للكتاب، بل الظاهرُ من كلام النجاشيّ حيثُ قال: «شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم» هو أنَّهُ كان في الري طوال حياته، وخصوصاً أيّام تكامله في العلم، فإنّهُ الزمان الذي يمكن دعوىٰ كونه شيخ أصحابنا ووجههم، ولا ينافي ذلك موته في بغداد ودفنه بها؛ إذ يمكن أنْ يكون سافر إليها أواخر عُمره عابراً، أو مُقيماً فأدركه أجله بها.

والغالبُ علىٰ ظنِّي - بعد مُلاحظة عبارة النجاشيّ المُتقدِّمة، وأنَّ

الجماعة الذيـن روىٰ الصدوق رحمه الله كتاب الكافي عنهم من أهل كُلين والـري، وما تقدَّم عن مَشِـيخة التهذيب من سـماع أحمد بن ابراهيم، وَعَبَد الكريم بن نصر إياه عن محمّد بن يعقوب ببغداد بدرب السلسلة سـنة (٣٢٧ هـ)، وما مرَّ عن رجال الشّيخ، والنجاشيّ، والفهرست من موته ببغـداد، ودفنه بباب الكوفة بمقبرتها - هـو أَنَّهُ رحمه الله كان بالري، وصنَّـف كتابه بها، وسـمعه منه بها جماعةٌ من شـيوخنا، ثُمَّ سـافر إلىٰ بغـداد قبل وفاته بسـنتين أو أكثر، ونزل بمحلّة باب الكوفة، وسـمعه منـه بها - أيضـاً - جماعةٌ من البغداديين، والكوفِيِّين، وكان بها إلىٰ أن توفي، ودُفِنَ بمقبرة تلك المحلّة في سنة (٣٢٩ هـ)، كما في رجال الشّيخ والنجاشيّ، أو سـنة (٣٢٨ هـ)، كما في الفهرست، والكامل للجُزريّ، والله العالم بحقائق الأمور[١].

أو بمـا يُغنـي عنـه مـن الشـهرة، فـإِنَّ عمـلَ المشـهور بالخبر مع اطلاعهـم علـىٰ ضعف سـنده مع مـا هُم عليه مـن العدالـة والأمانة، وكونهـم الوسـائط في إيصـال تلك الأخبار يكشـف عن أنّهـم علموا صدقه واعتباره، ولو بالقرائن التي كانوا مُتمكنين منها؛ لقُرْب عهدهم من زمـن النصّ، وكذا إعراضهم عنه مع اطلاعهم علىٰ اعتباره سـنداً يكشف عن احتوائه علىٰ ما أوجب طرحه عندهم.

ويدفعُـهُ: أنّ الشـهرة إِنْ كانـتْ جابرةً فهي شـهرة المُتقدِّمين، ولَم يصل إلينا من كُتُبهم إِلَّا الشـيء القليل؛ إذ لا يوجد من التُراث الفقهيّ السـابق علىٰ الشّـيخ، والمُفيد إِلَّا بعض كُتُب الصدوق، وقد ضاع في

(١) أسانيد الكافي: ص٢٤٥-٢٤٦. (المُقدِّمة).

مـا ضاع من تُـراث الإماميّة تصانيـفُ فُقهاء بارزيـن، كيونس بن عبد الرحمـن، والفضل بن شـاذان، ومحمّد بن الحسـن بـن الوليد، وابن أبـي عقيـل، وابـن الجُنيـد، والصابونيّ صاحـب الفاخـر، وجعفر بن محمّد بـن قولويه، ومحمّد بن أحمد بـن دَاوُدَ، وغيرهـم «رضوان الله تعالـىٰ عليهم». وأنّ ما وصلنا مـن كُتُب القُدماء كالصدوق، والمُفيد، والمُرتضىٰ، والطوسيّ، وسلار بن عبد العزيز، وأبي الصلاح الحلبيّ، والقاضـي ابن بـراج «رضـوان الله تعالـىٰ عليهم» لا يسـتوعبُ حتّىٰ الأحكام المنصوص عليها فيما بين أيدينا من الروايات[1]. فلا شـهرة عمليّة - عملاً أو إعراضـاً - علىٰ جميع رواياتنا.

الأمر السادس: أئمّة الرِّجال والأُصول الرِّجاليّة.

أئمّة علم الرِّجال علىٰ طبقتين مُتقدِّمين ومُتأخِّرين:

أمّـا الأولـىٰ فأبرزهم ابـن الغضائريّ، وكتابـه (الضُّعَفـاء) - علىٰ خـلافٍ غيـر مُضـرٍ في كونـه لـه، أو لأبيـه - لكنَّـهُ لـم يثبُـت، وعلىٰ تقديـره فهو لـم يصل بطريـق مُعتبر، وما قِيـلَ من أنَّه أكثـر التضعيف فليس بشيء[2].

نعم، بنىٰ بعض الأعلام من أساتذتنا علىٰ اعتباره؛ لقرائن من نسبة ابـن طاووس ﵀ له بنحو الجزم، ومطابقة بعض كلام النجاشـيّ مع كلامـه، والنقـل عن مشـايخه، وأنّ النظـر في ما ورد فيه يـدلُّ علىٰ أنّ

(١) يُلاحظ: بحوث في شرح مناسك الحج: ج١/ ص١٩٠.

(٢) قاموس الرِّجال: ج١/ ص٥٥، ٦٧.

مؤلِّفَهُ كان خبيراً بأحـوال الرِّجال بَصِيراً بما قِيلَ في حقّهم، ولا يُعرف في طبقته من يُشاركه في ذلك[١].

لكنْ يُمكن أنْ يُقال: - بعد مُلاحظة عدم ثبوته - إنّ المُطابقة رُبَّما كانت لنقله عنه مشافهة كما يشهد له بعضها، أو عن غيره، والنقل عن مشـايخه وخبرتـه لا يقتضيان إلَّا احتماله، وجزم السـيّد علىٰ تقديره، وكونه حُجّةً علىٰ غيره، لَعَلَّه كان لبعض ذلك.

والنجاشـيّ، وهو مُعاصرٌ للشّيخ، ومُشـاركه ببعض مشايخه، لكنَّهُ تـوفي قبله بعشـرٍ علىٰ ما هو مشـهور[٢]. وهو أكثر تخصُّصـاً، وتثبُّتاً، وتفتيشـاً[٣]، علـىٰ كلام في ذلـك يـأتي في التَّعارُض، وكتابه فهرسـت أسـماء مُصنفي الشـيعة، والمعـروف بـ(رجال النجاشـيّ)، وله بعض المباحث ستأتي - إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ -.

والشّـيخ، ولـه (الفهرسـت) في المُصنَّفات. وسـيأتي الحديث عن منهجه فيها.

وبعـده (الرِّجـال) في الطبقات مُرتّبـاً علىٰ النبيّ وآلـه ﷺ، وفصلٌ في آخـره فيمّن لم يـروِ عنهم ﷺ، لكنَّـهُ رُبَّما ذكر فيـه غيرهم، وحُمِلَ علىٰ السـهو منـه؛ للتنافي، وقِيـلَ: ذلك تابع لمُلاحظته الأسـانيد فمن وجـده يروي عنهم ﷺ مباشـرةً ذكـره في أصحابهم، وَإِن وجـده ثانيةً يـروي عنهم ﷺ بواسـطة ذكره فيمّـن لم يرو عنهم ﷺ، وهو مسـودة

(١) يُلاحظ: وسائل الإنجاب الصناعيّة: ص٥٨٩-٦١٣ (المُلْحق السابع).

(٢) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج٢/ ص١٦٦-١٦٧.

(٣) يُلاحظ: استقصاء الاعتبار: ج٤/ ص٩٣.

- ظاهراً - لم تحض بمراجعته ليتمَّ تنقيحها من مثل ذلك.

والتكرار فيه مألوف، ودونه في الفهرست. وأكثر فيه من وصف (مجهول)، وهو - ظاهراً - من كان مغموراً لا تُعرف حاله. ويُعارض التوثيق.

و(اختيار معرفة الرِّجال)، وهو كتاب (معرفة الرِّجال)[1] لأبي عمرو الكَشيّ اختصره وهذَّبه مِمَّا فيه من الزوائد والأغلاط، وعُرِفَ بـ(رجال الكَشيّ)، وهو حاوٍ لأكثر ما روي عن الأئمّة «عليهم السلام» في أحوال الرواة.

والثانية وهم الذين اعتمدوا علىٰ الأولىٰ في الجرح والتعديل، وأبرزهم العلّامة، وكتابه (خُلاصة الأقوال في معرفة الرِّجال)، وقد رتّبها (علىٰ قسمين وخاتمة: الأوّل: فيمن اعتمدُ علىٰ روايته، أو ترجّح عندي قبول قوله. الثاني: فيمن تركتُ روايته، أو توقفتُ فيه. ورتّبتُ كُلَّ قسمٍ علىٰ حروف المُعجم للتقريب والتسهيل)[2]، وذكر في الخاتمة عشر فوائد رجاليّة.

ورُبَّما نقل فيها عن بعض من لم يصلنا كُتُبه من الأولىٰ، كابن

---

(١) وقال ابن شهرآشوب في (معالم العلماء): إنَّ اسمه هو (معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين ﷺ). [معالم العلماء: ص١٣٦-١٣٧/ رقم٦٧٩]. لكن لم يذكر ذلك النجاشيّ والشّيخ، بل وعدّ الأوّل من كُتُب العياشيّ، ونصر بن صباح كتاباً باسم (معرفة الناقلين). [رجال النجاشيّ: ص٣٥٠-٣٥١/ رقم٩٤٤، وص٤٢٨/ رقم١١٤٩، ويُلاحظ الفهرست: ص٢١٢/ رقم٦٠٤].

(٢) خُلاصة الأقوال: ص٤٤.

الغضائريّ، والعقيقيّ، وابن عُقدة. وقِيلَ: بعدم الجدوىٰ فيه؛ لعدم ثبوت الأوّل، وضعف الثاني، واستيفاء الثالث من قِبل الشّيخ والنجاشيّ[١].

كما حُفِظَ عنه مواقّفُ رجاليّة في جُملة من كُتُبه الفقهيّة.

وقِيلَ ببنائه علىٰ أصالة العدالة في كُلِّ إماميّ لم يرد فيه تضعيف[٢]؛ لقوله في ابن سمكة: «ولم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل، ولم يرو فيه جرحٌ، فالأقوىٰ قبولُ روايتِهِ مع سلامتِها من المُعارض»[٣]. وفِي ابن هاشم: «ولم أقف لاحدٍ من أصحابنا علىٰ قولٍ في القدح فيه، ولا علىٰ تعديله بالتنصيص، والرواياتُ عنه كثيرةٌ، والأرجحُ قبولُ قوله»[٤].

وقِيلَ في ردِّه: - مُضافاً لعدم صراحة الموردين - ظاهرُ توقّفه في موارد أخرىٰ عدم بنائه عليها، كما في (إسماعيل بن الخطاب)[٥]، و(أحمد بن حمزة)[٦]، و(بشير النبّال)[٧]، و(ثوير بن أبي فاخته)[٨]،

(١) يُلاحظ: دروس تمهيديّة في القواعد الرِّجاليّة: ق٢/ ص١٢١-١٢٢.

(٢) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٢٧٨، وج٢/ ص٥٧. و كتاب الصلاة، للسيّد الخوئي ﷺ: ج١/ ص٥٢-٥٣.

(٣) خُلاصة الأقوال: ص٦٦/ رقم٢١.

(٤) خُلاصة الأقوال: ص٤٩/ رقم٩.

(٥) خُلاصة الأقوال: ص٥٧/ رقم٢١.

(٦) خُلاصة الأقوال: ص٦٩/ رقم٣٠.

(٧) خُلاصة الأقوال: ص٧٩/ رقم٤.

(٨) خُلاصة الأقوال: ص٨٧/ رقم٢.

وكذا منهجة كتابه إلىٰ قسـمين[١]، وقوله في الأُصول: (ولا تُقبل رواية المجهول حالُه، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنَّ عدمَ الفسق شرطٌ في الرواية، وهو مجهولٌ، والجهلُ بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط)[٢].

وابـن دَاوُدَ، وكتابه (الرِّجال)، وقد رتَّبه علىٰ قسـمين أيضـاً، قائلاً: «صنفـتُ هذا المختصـر جامعـاً لنُخب كتـاب (الرجال) للشّـيخ أبي جعفر «رحمَهُ الله»، و(الفهرسـت) له، وما حقّقه الكَشّـيّ والنجاشـيّ، وما صنفه البرقيّ، والغضائريّ، وغيرهم. وبدأتُ بالموثقين، وأخرتُ المجروحين؛ ليكونَ الوضع بحسب الاستحقاق والترتيب بالقصد لا بالاتفاق، ورتّبته علىٰ حروف المعجم...»[٣]، واستعمل الرموز.

وفيه غلطٌ واشـتباهٌ، وامتاز بنقله عن نُسخَةٍ من رجال الشّيخ بخطه، وباسـتعماله وصف (مهمل)، ومُراده به غالبـاً مـن ذكرَهُ المُتقدِّمون من غير مدحٍ أو ذم. وهو لا يُعارض التوثيق. لكنْ رُبَّما أُستُعمِلتْ في كلمات المُتأخّرين عنه في من لم يُذكر أصلاً[٤]، وقد يصفه بالمجهول أيضـاً[٥].

---

(١) يُلاحظ: دروس تمهيديّة في القواعد الرِّجاليّة: ق٢/ ص١٢٤-١٢٥.

(٢) مبـادئ الوصول إلىٰ علم الأُصُول: ص٢٠٦. كمـا أنَّ أصالة العدالة في الراوي لـم تُعرَف صراحةً إلّا عن ابن حبّان وشـيخه من غيرنا، كمـا نصّ علىٰ ذلك ابن حجـر في مُقدِّمة لسـان الميـزان: ج١/ ص٢٠٨، ويظهر من عبـارة العلّامة «ره» هذه نسبته إلىٰ أبي حنيفة.

(٣) رجال ابن دَاوُدَ: ص٢٥. (المُقدِّمة).

(٤) يُلاحـظ: الفوائـد الرِّجاليّـة، للسـيّد بحـر العلـوم: ج٤/ ص١٤١. والحدائـق الناضرة: ج٢١/ ص٥٩٧.

(٥) يُلاحظ: مُستمسك العروة الوثقىٰ: ج٧/ ص٢٧٩.

وفهم بعض الأعلام ﵀ من عدّ ابن دَاوُد ﵀ المُهملين في القسم الأوّل أنَّـهُ يعمـل بأخبارهـم، وأنَّ ذلك «هـو الحقُّ الحقيـق بالاتباع، وعليـه عمـل الأصحـاب، فنـرىٰ القُدماء كمـا يعملـون بالخبر الذي رواتـه ممدوحون، يعملون بالخبر الـذي رواته غير مجروحين، وإنَّما يردّون المطعونين»[1]. واستشـهد له باسـتثناء ابن الوليد للضُعفاء من كتـاب نـوادر الحِكمـة، وعـدم اسـتثناء المُفيـد من شـرائع علـيّ بن إبراهيـم إلَّا حديثـاً واحداً، وبما قاله الشّـيخ ﵀ مـن العمل بأخبار المتهميـن والمُضعّفيـن مـع وجـود مـا يعضـده، ويـدلُّ عليـه، وإلّا فيتوقّف فيهـا، ولا تُرد، وأنَّ عدم العمل بأخبـار المُهملين مِمَّا أحدثه العلّامة ﵀.

وفي الجميع نظرٌ؛ إذ الاسـتثناء كان علىٰ أساس ما في أخبارهم من غلـوّ وتخليط، كما سـيأتي التصريح به، وهـو لا يقتضي العمل بأخبار المُهمليـن حتّىٰ مـع عـدم اعتضادها بقرائـن الصحّة عندهـم. ومثله موقـف المُفيـد ﵀ من كتاب الشـرائع. وعبـارة الشّـيخ ﵀ غايتها التوقّـف في أخبـار المُهمليـن مع عـدم اعتضادها بالقرائـن والتوقّف يعنـي عـدم الحُجِّيَّة، وعـدم العمل، ومـع القرائن يكـون العمل لها، وليس لاعتبار خبرهم. وما أحدثه العلّامة ﵀ تامٌّ؛ لموافقته لمُقتضىٰ القاعـدة. وأصلُ ما اسـتفاده من ابن دَاوُد ﵀ مخـدوشٌ بما ذكره في مُقدِّمة القسم الثاني.

---

(١) قاموس الرِّجال: ج١/ ص٣٨.

الأمر السابع: حُجِّيّةُ قولِ الرِّجاليّ.

وقـع كلامٌ في وجـه حُجِّيَّـة قـول المُتقدِّميـن في الجـرح والتعديل خصوصـاً بعد مُلاحظة بُعد الفاصلة بينهم وبين جُملة من الرواة علىٰ أقوالٍ:

فقِيلَ: إنَّهُ من باب الظنّ؛ لأنَّ العِلْم والعلميّ بأحوالهم مسدودٌ؛ إذ العِلْم بوثاقة الراوي إنَّما يحصل بالاختلاط به، ومعاشرته مُدَّةً توجب ذلـك، وهو مفقودٌ مع أغلب الـرواة، ولَم يقم دليلٌ خاصٌّ علىٰ حُجِّيَّة قولهـم فتعيَّن الاكتفاء بمُطلق الظنِّ الحاصل بأحوال الرواة الناشـيء مـن أقوالهـم، وإلَّا لـزم الاحتيـاط بالعمـل في روايات غيـر معلومي الفسق، ولا يخفىٰ ما فيه من الْعُسْر والحرج.

وقِيلَ: العلميّ مفتوحٌ، بحُجِّيَّة خبر الثقة في الموضوعات كالأحكام. فإنَّها وَإِنْ لم تكن حسيّةً إِلَّا أنّها قريبةٌ منه، ومُجرّد احتمال أنّ إخبارهم عـن حدس لا يضر بعد قيام السـيرة العُقلائيّة علـىٰ أصالة الحسّ فيه، خصوصاً في مثل المقام الذي توفّر فيه ما يدلُّ علىٰ نقلهم ثقةً عن ثقةٍ، وكابراً عن كابرٍ؛ لكثرة المُصنَّفات فيه، وشديد الاهتمام به.

ولوحظ عليه: بأنَّ الأصالة المذكورة في الإخبار بلا واسـطة دون ما كان معها. مع كون جملة من الجرح والتعديل مبنيٌّ علىٰ الحدس[1].

أو بحُجِّيَّتـه في الأحـكام - بعد عدم تسـليمها في الموضوعات إمّا لقصور المُقتضي، أو لوجود المانع -؛ إذ المُراد بها ما يؤدي إلىٰ حُكمٍ

---

(١) قبسات من علم الرِّجال: ج٢/ ص٢٤٢.

شرعيٍّ سواء كان بمدلوله المُطابقيّ أم الالتزاميّ، والإخبار عن الوثاقة وَإِنْ كان إخباراً مُطابقيّاً عن موضوعٍ، لكنَّهُ إخبارٌ عن حُكمِ التزاماً[١].

أو بحُجِّيَّته؛ لكونه شهادة[٢].

ويدفعُـهُ: أنَّ لازمه انكارها أصلاً؛ لعدم الحياة، أو منفردةً؛ لاعتبار التعـدُّد، أو من غير الأمامـيّ؛ لاعتبار العدالـة[٣]، والجميع خلاف ما جرت عليه طريقة الطائفة من قبل زمان الشّـيخ[٤]، والتي تكشـف عن عدم كونها من باب الشهادة عندهم.

أو بحُجِّيَّة قول أهل الخبرة، فإنَّهُ مِمَّا اسـتقرتْ عليه سيرةُ العُقلاء، وقول الرِّجاليّ منه.

وما قِيلَ من أنَّ اندراجه فيه يتوقّف علىٰ إعمال نظرٍ وحدسٍ دون ما كان حسـيّاً أو قريبـاً منه، والوثاقة مـن الثاني. وعلىٰ تقديره فهو في غير من له ملكة، وإلّا كان مُقلداً؛ لابتنائها علىٰ رجوع الجاهل إلىٰ العالم.

يدفعـه: أنَّ الوثاقـة حسـيّةٌ للمعاصـر دون البعيـد بطبقـات، ولذا نجدهـم يُعملـون النظر في جُملة من الموارد، مع أنَّ المَدرك الحسـيّ بعد عدم التصريح به في الأغلب مع خفائه يعود حدسـيّاً، وأنّ رجوع ذي الملكـة إليهـم في ما لم يتمكن من إعمال النظـر فيه؛ لفقد مداركه كالرجوع إلىٰ غيرهم في مقدِّمات الاستدلال البعيدة.

---

(١) يُلاحظ: مستمسك العروة الوثقىٰ: ج١/ ص٣٨-٣٩.

(٢) معارج الأُصُول: ص١٥٠، ومعالم الدِّين وملاذ المُجتهدين: ص٢٠٣-٢٠٤.

(٣) يُلاحظ: دروس تمهيديّة في القواعد الرِّجاليّة: ج٢/ ص١٩٣-١٩٤.

(٤) يُلاحظ: عُدَّة الأُصُول: ج١/ ص١٤١-١٤٢.

بل لا نُسلِّم تقومها بذلك، بل هي مُتقومة بطول الممارسة والاختبار والتجربة، ويشهد له معناها لُغةً[١]، وهو مُتحقّق في قول الرِّجال.

أو بحُجِّيَّة الاطمئنان الحاصل من قولهم بما هو مُحصِّلٌ ومبدأٌ له، فإنّ الرجوع لقولهم يوجب في كثير من الأحيان حصوله بها[٢].

ويدفعُهُ: أنّ الاطمئنانَ حُجّةٌ إذا كان ناشئًا من منشأ مُعتبر عند العُقلاء أو الشرع، فهو يتوقّف علىٰ اعتبار قولهم سلفاً[٣].

والرَّاجِح: أنّ أقوالهم ليستْ علىٰ نسقٍ واحدٍ، فمنها ما يكون حُجّةً لحُجِّيَّةِ خبر الثقة - إمّا في الموضوعات أو في الأحكام علىٰ الخلاف -، وذلك في موارد نقلهم الجرح والتعديل، ومنها لحُجِّيَّةِ قول أهل الخبرة، وذلك في موارد إعمالهم الحدس. ومنها لحُجِّيَّة أحدهما في موارد خفاء وجههما.

ويترتّب علىٰ ذلك عدم اشتراط العدالة والعدد في الأخذ بهما.

ومنه يظهر الوجه في دفع محذور ارسال التوثيق القائل: إنَّ أئمّة الرِّجال وثقوا رواةً لم يعاصروهم من غير أن يذكروا الطريق الذي وصلهم به التوثيق، فلا يمكن الاعتماد عليه؛ لجهالة الواسطة.

إذ لا يخلو إمّا أن يكون مُستنداً إلىٰ طريقٍ مُعتبر في الواقع، أو ضعيفٍ ولا معنىٰ لاعتماده عليه، أو إلىٰ إعمال الخِبرة فيه أو في طريقه، فيكون حُجّةً علىٰ كُلّ حالٍ.

---

(١) يُلاحظ: العين: ج٤/ ص٢٥٨.

(٢) قبسات من علم الرِّجال: ج١/ ص٢٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج: ج١/ ص٢٥٢.

وأمّا ما أجيب به[١] من كونهم تلقوا جوّاً من الوضوح؛ استناداً لِما عندهم من مصادر رجاليّة كثيرة، فهو إنَّما يتمُّ في المشهورين دون غيرهم.

أو كون توثيقهم المُرسل كقول الثقة: (أخبرني الثقة) مع بناء العُقلاء علىٰ تصديقه، وعدم جدوىٰ اخراج التوثيق عن غير الثقة، فهو مع عدم وجود التصريح به، وعدم التسليم بالبناء المذكور - كما سيأتي عن بعض -، وعدم الجدوىٰ لا يدفع جذر الإشكال.

أو كونه من شهادة الثقة بمعنىٰ تبنيه للتوثيق، وليس من إخباره مع بناء العُقلاء علىٰ تصديقه، فهو إن كان المُرادُ به إعمال الرأي والاجتهاد فهو خارج عن محلّ الكلام، وَإن كان التصديق الاذعانيّ فلا يدفع الجذر أيضاً.

ثمَّ ليُعلم: أنَّهُ علىٰ تقدير استحكام الإشكال فغايته هو حُجِّيَّة قولهم من باب حُجِّية مُطلق الظنّ؛ لانسداد باب العلم والعلميّ، ولا يقتضي سقوط قولهم كُلّياً.

وأمّا المُتأخّرون فقولهم في الجرح والتعديل حُجَّةٌ في من عاصروهم؛ لحُجِّيَّة خبر الثقة علىٰ ما تقدَّم.

وأمّا غيرهم فلا حُجِّيَّةَ لقولهم بما هو بعد اعتمادهم علىٰ المُتقدِّمين فيهما فالقولُ قولُهم. كما لا يمكن البناء عليه للخبرويّة بعد كون مادتها مُنكشفةً.

---

(١) يُلاحظ: دروس تمهيديّة في القواعد الرِّجاليّة: ج٢/ ص١٩٧.

تمهيد

فيه مبحثان

الأَوَّل: ثقةٌ.

اختُلِفَ في معنىٰ (ثقة) في أنّها هل تدلُّ علىٰ أمانة الراوي في النقل فقط، أو أنّها تدلُّ أيضا علىٰ كونه إماميّا؟.

يظهر من بعض الأعلام[1] البناء علىٰ الأوَّل، بشهادة اجتماعه مع التنصيص علىٰ فساد العقيدة. فيكون الحديث من جهته موثقا.

واختار المشهور الثاني؛ لأنَّهُ تعارف عند الرِّجاليّين إرادة الإماميّ أيضا من إطلاق (ثقة)، ويشهد له تقييدهم الوثاقة بالحديث أحيانا، فيكون الحديث من جهته صحيحا، ولا ينافيه فساد عقيدته بالقرينة، قال الوحيد رحمه الله: «إذا قال عدلٌ إماميّ جش[2] كان أو غيره: (فلانٌ ثقةٌ) أنَّهم يحكمون بمُجرّد هذا القول بأنَّهُ: (عدلٌ إماميٌّ) كما هو ظاهرٌ؛ إمّا لِما ذُكِرَ[3]، أو لأنّ الظاهر من الرواة التشيع، والظاهر من

(١) يُلاحظ: مسالك الأفهام: ج٧/ ص٥٩-٦٠، وج١٢/ ص١١١.

(٢) اختصار للنجاشيّ ورجاله، كما أنّ (ست) اختصار لـ(فهرست) الشيخ، و(جخ) لرِّجاله، و(كش) لرِّجال الكَشيّ.

(٣) من كون ديدنهم التعرض لفساد العقيدة.

الشيعة حُسن العقيدة، أو أنّهم وجدوا منهم اصطلاح ذلك في الإماميّة وَإِنْ كانوا يُطلقون علىٰ غيرهم مع القرينة»[١].

وبذلك يندفع ما قِيلَ: من أنَّ معنىٰ الثقة في كلمات أئمّة الرِّجال مجهولٌ، خصوصاً مع كون بعض الثقات من فاسدي العقيدة كانوا مصدراً لهم.

ووجهه: أنّ مُلاحظة طريقتهم في التنصيص علىٰ خصوصيات الوثاقة لو كانت، مع أنّ الْكُتُبَ ستكون منظورةً لغير مؤلِّفيها، بل هم المقصودون بها غالباً تشهد بإرادتهم من التوثيق المُطلق كونه إماميّاً مأموناً من الكذب، والوضع ضابطاً. وإلّا لما كان وجهٌ لإطلاق التوثيق مع وقوفهم علىٰ الخدش ببعض ما ذُكِرَ، بل هو خُلفُ أمانتهم وعدالتهم[٢]. ولو كان لِكُلٍّ منهم معنىٰ يخصّه لنبّه عليه.

نعم، يمكن أنْ يُقال بعدم استفادة ذلك من مثل ابن عُقدة[٣]، كما رُبَّما يُتوقّف في استفادته من بعض الطرق العامّة فلاحظ.

وقد يُكرر التوثيق في حقِّ بعضٍ، فيُقال: (ثقة، ثقة)، كما في غير موضع من رجال النجاشيّ، وهو ظاهرٌ في توكيد التوثيق وشدّته[٤].

---

(١) تعليقة الوحيد البهبهانيّ علىٰ منهج المقال: ص١١-١٢. ويُلاحظ: الفُصول الغرويّة: ص٣٠٢.

(٢) يُلاحظ: الرسائل الرِّجاليّة، للكلباسيّ: ج١/ ص٨١-٨٤.

(٣) الرسائل الرِّجاليّة، للكلباسيّ: ج١/ ص١٤٠.

(٤) يُلاحظ: كتاب الحج، للسيّد الخوئيّ ﷺ: ج٢/ ص٥٦٨.

ويظهـر من بعـض الأعلام دلالته علىٰ نفي ما قِيـلَ في حقِّ بعضهم من فساد عقيدته[١].

لكنَّـهُ لا ينسـجم مـع النصّ علىٰ فسـادها كمـا في عبـد الكريم بن عمـرو بـن صالح الخثعمـيّ[٢]، وعلـىٰ تقديرهـا فهي من غير فاسـد المذهـب كقوله: «وقـال أبو العبّاس بن سـعيّد في تاريخه ... سـألتُ عنـه عليّ بن الحسـن، فقال: ثقة ثقة، عيـن»[٣]. إلاّ أن يكون ذلك من خصوصية المورد.

هذا، وتقدَّمتْ الإشارة إلىٰ بعض ألفاظ الجرح والتعديل الأُخرىٰ كمجهول ومهمل، كما ستأتي إلىٰ غيرها.

الثاني: ضابط العُمُومِ والخصوص فـي طرقُ الجرح والتعديل.

طرق الجرح والتعديل علىٰ صنفين، خاصّة وعامّة، والأولىٰ هي ما أفادتْ وثاقة أو ضعف راوٍ بعينه، والثانية ما أفادتْ وثاقة عنوان يندرج تحته رواة وَإِنْ شُـخِصوا. وقِيلَ: مع التشخيص يكون من الخاصّة[٤]. ولعلَّ أوَّل من تنبّه للتصنيف المذكور هو صاحب تكملة الرِّجال[٥].

---

(١) يُلاحـظ: كشـف الرمـوز: ج٢/ ص١٦٩. وحاشـية مجمـع الفائـدة والبرهان: ص٦٤٨.

(٢) رجال النجاشيّ: ص٢٤٥/ رقم٦٤٥.

(٣) رجال النجاشيّ: ص٣٣١.

(٤) يُلاحظ: دروس تمهيديّة في القواعد الرِّجاليّة: ج٢/ ص١٧٥.

(٥) يُلاحظ: تكملة الرِّجال: ج٢/ ص٣٣٣-٣٣٤.

الفصل الأوّل
طرقُ الجرح والتعديل الخاصّة

المبحث الأوّل: بيان المعصوم عليه السلام لحال الراوي.

أنْ يُبيِّنَ حال الراوي في ما روي عن المعصوم عليه السلام، إمّا بما يدلُّ علىٰ وثاقته، أو حُسن حاله، ولا بُدَّ أنْ يكون بطريق مُعتبر، وعن غيره وإلّا لزم الدور[١]، بل قِيل: يُثيرُ سوء الظنّ به[٢]؛ وَإِمَّا بذمه، ولا يُعتبر فيه أنْ يكونَ عن غيره؛ إذ الإقرار سيّد الأدلة، وقد يتعارضان فيه، وسيأتي تفصيله في التَّعارُض.

وسكوته عليه السلام عنه لا يدلُّ علىٰ قدحه. وروايته عليه السلام عنه لا تدلُّ علىٰ مدحه ما لم تقم قرائنُ، وَقِيلَ: بالدلالة[٣].

(١) الرسائل الرِّجاليّة، للكلباسيّ: ج١/ ص١٨٦. يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٢٨٠.

(٢) كُليات في علم الرِّجال: ص١٥٢.

(٣) الرسائل الرِّجاليّة، للكلباسيّ: ج١/ ص٢١٦.

المبحث الثاني: بيان الرّجاليّ لحال الراوي.

أنْ يُبيِّـنَ المُتقدِّمـون، أو المُتأخِّـرون - في مـن عاصرهم - حـالَ الـراوي في أيّ شـأنٍ من شـؤونه، وقد تقـدَّم وجه حُجِّيَّـة قولهم، كما سيأتي - إنْ شاءَ اللهُ - بعضُ ما يتعلَّقُ به في التَّعارُض.

وهنا أمور:

الأوّل: هل يُشـترط في من وثِـقَ أنْ يكون معلومـاً، فَلَـو قال الثقة: (حدّثني الثقة)[1] لَما كان كافيـاً في وثاقته؟.

قِيلَ: نعم؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ «من تعيينه وتسمّيته، ليُنظر في أمره: هل أطلق القوم عليه التعديل؟، أو تعارض كلامهم فيه؟، أو لم يذكروه؟؛ لجواز كونـه ثقةً عنده، وغيره قد اطلع علىٰ جرحه بما هو جارح عنده - أي: عند هذا الشـاهد بثقتـه -، وإنّما وثّقه بناءً علىٰ ظاهـر حاله، ولو علم بـه لما وثّقه. وأصالـة عدم الجارح مع ظهور تزكيتـه غيرُ كافٍ في هذا المقـام؛ إذ لا بُـدَّ من البحث عـن حال الرواة علىٰ وجـه يظهر به أحد الأمـور الثلاثة من الجرح، أو التعديل، أو تعارضهما حيثُ يمكن، بل إضرابه عن تسمّيته مُريب في القلوب.

نعم، يكون ذلك القول منه تزكيةً للمروي عنه حيثُ يقصده بقوله: حدّثني الثقة؛ إذ يقصد به مُجرَّد الإخبار من غير تعديل، فإنَّهُ قد يُتجوَّز في مثل هذه الألفاظ في غير مجلس الشهادة»[2].

(١) يُلاحـظ: الـكافي: ج٧/ ص٣٨٦/ ح٦. وتهذيـب الأحـكام: ج٥/ ص١٧٢/ ح٥٧٨.

(٢) الرعاية في الدراية: ص٢٠٠. ويُلاحظ: الرسائل الرّجاليّة، للكلباسيّ: ج١/ ص١٣٦.

وقِيلَ: لا – وهو الراجح – لا لأنّ «حصولَ الظنِّ منه ظاهرٌ. واحتمالُ كونه في الواقع مقدوحًا لا يمنع الظنَّ»[١]؛ لقيامه علىٰ الانسداد، وقد عَرَفْتَ عدم تماميَّته، بل لكونه خبر ثقة، وظاهره الإخبار عن حاله واقعًا لا عنده.

الثاني: عود التوثيق: مِمَّا يردُ في تراجم الرواة ذكرُ غيرهم فيها؛ لمناسبة اقتضته، ثُمَّ يُذكر بعد ذَلِكَ بعض مُتعلّقات الكلام، كالنصّ علىٰ التوثيق، نحو قول النجاشيّ: «الحسن بن عليّ بن النُعمان، مولىٰ بني هاشم، أبوه عليّ بن النُعمان الأعلم، ثقةٌ، ثبتٌ»[٢]، فهل يعود لصاحبها، أو لمن ذُكِرَ بالتبع، أو أنَّهُ لا أصل يُعيّن شيئًا من ذَلِكَ، فيُتوقّف فيها؟.

بنىٰ جمعٌ علىٰ رجوعه لصاحب الترجمة؛ إذ هو الظاهر بعد كونه هو المقصود بالأصالة، وأنّ إرجاعها إلىٰ غيره خلاف الظاهر جِدّاً[٣]، مُضافًا إلىٰ أنَّهُ يلزم عدم بيان حاله، وعلىٰ تقدير عوده إلىٰ المذكور بالتبع يلزم توثيقه في غير ترجمته لو كانت له ترجمة وساكتة عن حاله. وتكراره لو كانت ناطقةً به، والتأسيس أولىٰ من التأكيد[٤]. وأنّ توثيق

(١) تعليقة الوحيد البهبهانيّ علىٰ منهج المقال: ص٣٠.

(٢) رجال النجاشي: ص٤٠ / رقم٨١.

(٣) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج٢/ ص١٥٣. وج٣/ ص١٧٤. وج٥/ ص٣٧٦.

(٤) مناهج الأحكام: ٧٤٧-٧٤٨. و الحدائق الناضرة: ج٨/ ص١٢٠. ويُنظر: الرسائل الرجالية، للكلباسي: ج١/ ص١٥٩، وص١٦٦-١٦٧.

غير صاحب الترجمة فيها قليلٌ، بل قِيلَ: بنُدرته[١].

وبنىٰ آخرون علىٰ رجوعه إلىٰ غيره؛ لقُرْبه، ولمجيئها لغيره صراحةً. واللوازمُ المذكورة مدفوعةٌ[٢].

وبنىٰ ثالث علىٰ التوقّف في ذَلِكَ، وأنّ العبارة مُحتملةٌ للأمرين إلَّا إذا قامتْ قرينةٌ علىٰ أحدهما، خصوصاً بعد ظهور بعضها في رجوعها لغيره، وأنّ كلمات أرباب الرِّجال لم يراع فيها كثيراً مِمَّا كان ينبغي مراعاته ورعايته[٣].

الثالث: لو وصِفَ الرواي بالكذب، أو الصدق في موضع هل ينفي الأوّل وثاقته، ويُثبتها الثاني؟.

قِيلَ: لا ملازمة؛ لأنَّ «ظهور الكذب أحياناً لا ينافي حسن الرَّجُل؛ فإنَّ الجواد قد يكبو»[٤]. وأنّ التصديق في قضية شخصيّة لا يقتضي ثبوت الحُسن فضلاً عن الوثاقة[٥].

وقيلَ: نعم - وهو الراجح -؛ لأنّ ثبوت كذبه في الرواية في مورد يمنع من الوثوق به في غيرها، وأنّ التصديق - خصوصاً إذا كان من

---

(١) مشرق الشمسين: ص ٢٧٧.

(٢) يُلاحظ: الرسائل الرِّجاليّة، للكلباسيّ: ج١/ ص١٦٨، ص١٧٠.

(٣) يُلاحظ: رجال النجاشيّ: ص٣٣٩/ رقم٩٠٦، ومُعجم رجال الحديث: ج١٧/ ص٢٢٠-٢٢١. والرسائل الرِّجاليّة، للكلباسيّ: ج١/ ص١٦٨، وص١٧٠.

(٤) مُعجم رجال الحديث: ج٢/ ص١١٣، ويُلاحظ: ج١١/ ص١٣٢.

(٥) مُعجم رجال الحديث: ج٨/ ص٨٥، ويُلاحظ أيضاً: ج٨/ ص١٥٨. وج١٢/ ص٤٢.

الإمام عليه السلام – صريحٌ في الأمانة في النقل.

المبحث الثالث: تجميع القرائن.

قِيلَ: إنَّ تجميع القرائن التي تُبيِّن حال الراوي – من طبيعة رواياته، وكُتُبه، ومن روىٰ عنه وعنهم، وأوصافه الأُخرىٰ، ككونه فاضلاً، أو أديباً، وبعض ما لم يتمّ من الطُرق العامّة – مِمَّا يُسهم في معرفتها.

ويظهر من بعض الأعلام عدم البناء عليه مُطلقاً؛ لأنّ ضمَّ ما لا يفيد الاعتبار لبعضه لا يُنتجه.

ومن آخر البناء مُطلقاً – وهو الراجّح –؛ لأنّها تُفيدُهُ بمرتبةٍ، وَإِنْ لم تُفده تامّاً، وضمُّها يوجب شدّتها حتّىٰ يحصل الوثوق به، ورُبَّما أوجبت الرجحان علىٰ تضعيفه.

ومن ثالث التفصيل بين من ضُعِفَ وغيره مع إعمالها في الأخير دون الأَوّل؛ لتقدِّيم الجرح علىٰ التعديل.

الفصل الثاني
طرقُ الجرح والتعديل العامّة

المبحث الأوّل: كون الراوي مِمَّن روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

قِيلَ: إنّ كون الراوي مِمَّن روىٰ عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام يدلُّ علىٰ وثاقته؛ لقول الشّيخ المُفيد رحمه الله: «إنَّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات، علىٰ اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعةَ آلاف رجُل»[1]، ونقله غيرُهُ عنه[2]. والمذكورُ منهم في الأصول الرِّجاليّة دون ذلك.

قال صاحب الوسائل رحمه الله: «ولو قِيلَ بـ... توثيق أصحاب الصادق عليه السلام إلَّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً؛ لأنّ المُفيد في الإرشاد، وابنَ شهرآشوب في معالم العلماء[3]، والطبرسيّ في إعلام الورىٰ

(١) الإرشاد: ج٢/ ص١٧٩.

(٢) مناقب آلِ أبي طالب، لابن شهرآشوب: ج٣/ ص٣٧٢، وإعلام الورىٰ بأعلام الْهُدَىٰ، للطبرسيّ: ج١/ ص٥٣٥، وكشف الغُمة في معرفة الأئمّة، للآربُليّ: ج٢/ ص٣٧٩.

(٣) لم يذكرهم ابن شهرآشوب «ره» في كتابه (معالم العلماء)، بل ذكرهم في كتابه (مناقب آلِ أبي طالب).

قـد وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصـادق عليه السلام، والموجودُ منهم في جميع كُتُب الرِّجال والحديث لا يبلغون ثلاثة آلاف[1]»[2].

ويدفعُـهُ: أن لا وثوق بتوثيقات الشّـيخ المُفيد رحمه الله؛ فإنَّـهُ كثيراً ما يوثـق مـن ليس لـه أهليّـة التوثيق، كما يشـهد له مُلاحظـة أحوال من وثقهـم[3]، وغيره لـم يوثقوهم، بل ظاهرهم نقل عبارته. وعلىٰ تقديره فهم مُتأخّرون وقد عرَفتَ الموقف من حُجِّيَّة قولهم.

مـع أنَّـهُ إن أُريد أنَّهـم جميعـًا بالعـدد المذكور وثقات فهي أشـبه بدعـوىٰ عدالـة الصحابـة، وتنـافي تضعيف جُملـةٍ منهم، واسـتحالة وثاقتهم عادةً علىٰ الصفة المذكورة.

وَإِن أُريـد أنّهم أكثرُ من ذلـك، والثقات منهم بالعدد المذكور، فلا سبيل لتحديدهم[4].

المبحث الثاني: كون الراوي مِمّن روى عنه أصحاب الإجماع.

قِيلَ: إنَّ كون الرواي مِمَّن روىٰ عنه أحدُ أصحاب الإجماع بطريق مُعتـبر إليـه يوجبُ وثاقتـه؛ لِما نقله الكَشـيّ رحمه الله من إجمـاع الطائفة علـىٰ تصحيـح ما يصـحُّ عن جماعـةٍ عُرِفـوا بـ«أصحـاب الإجماع»، قائـلاً: «أجمعت العصابة علـىٰ تصديق هـؤلاء الأوّلين من أصحاب

(١) بل فقط من ذكرهم الشّيخ في رجاله كانوا ثلاثة آلاف وثمانية.

(٢) أمل الآمل: ج١/ ص٨٣.

(٣) يُلاحظ: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ج٣/ ص٢٩٥، و٤٥٠.

(٤) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٥٥-٥٦.

أبـي جعفر عليه السلام، وأبي عبـد الله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقـه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبُريد، وأبو بصير الأسديّ، والفُضيـل بن يسـار، ومحمّد بن مسـلم الطائفيّ، قالوا: وأفقه السـتة زرارة، وقـال بعضهم: مكان أبي بصير الأسـديّ أبـو بصير المراديّ، وهو ليث بن البختري»[1].

و«أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحُّ من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه، من دون أولئك السـتة الذين عددناهم وسـمّيناهم، ستة نفر: جميل بن درّاج. وعبد الله بن مُسكان، وعبد الله بن بُكير، وحمّاد بن عيسىٰ، وحمّاد بن عُثمان، وأبان بن عُثمان»[2].

و«أجمـع أصحابنا علىٰ تصحيح ما يصحُّ عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقـروا لهم بالفقه، والعلم: وهم سـتة نفر آخر دون السـتة نفر الذين ذكرناهـم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيىٰ بيّاع السـابريّ، ومحمّد بن أبي عُمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسـن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر. وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب الحسن بن عليّ بن فضّال، وفُضالة بن أيوب، وقال بعضهم: مكان ابن فضّال عُثمان بن عيسىٰ»[3].

بدعـوىٰ: أنّ مفـاد الإجماع هـو حُكم الطائفة بصحّـة الخبر الذي صحّ سندُهُ إلىٰ أحدهم مِمَّا يقتضي وثاقة الراوي الواقع بعدهم.

(١) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكَشيّ): ج٢/ ص٧٠٥/ رقم٤٣١.

(٢) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكَشيّ): ج٢/ ص٦٧٢/ رقم٧٠٥.

(٣) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكَشيّ): ج٢/ ص٨٣٠/ رقم١٠٥٠.

ويدفعُهُ: إنّ التصحيح المذكور قُدمائيّ، وهو لا يقتضي الوثاقة بخلاف المُتأخّري، وعطف التصديق عليه تفسيريّ، ومزيتهم فيه الإجماع.

نعم، هو يدلُّ علىٰ وثاقة المذكورين فيه بتقريب: أنَّ دعوىٰ الإجماع إمّا تكشف عن وجوده في الواقع، أو عن توثيق أحد المُتقدِّمين كما يشهد له نقله وقوع الخلاف من بعضهم في ذكر بعضٍ مكانَ بعضٍ، أو عن شهادة ناقله بمضمونه، والجميع ينتجها.

وهل يتمُّ ذلك في دعوىٰ الإجماع من المُتأخّرين، كابن طاووس في حقّ إبراهيم بن هاشم[1]؟.

قِيلَ: نعم؛ للوجه الثاني[2].

وقِيلَ: لا؛ لاحتمال نشوءه من مبانٍ اجتهاديّة[3]. وهو الراجح.

ثمَّ أنَّ الظاهر أنَّ دلالة الإجماع الذي نقله الكَشيّ ﵀ علىٰ وثاقة المذكورين قدرٌ مُتيقن، ثمَّ يقع الخلاف في دلالته علىٰ ما هو أزيد من ذلك، وهل أنَّهُ تصحيح للرواية التي صحّت إليهم بغض النظر عن حال من بعدهم كما في مثل روضة المُتَّقِين[4]، أو الحُكم باعتبار من يقع بعدهم في الأسانيد الصّحيحة إليهم كما يظهر من المدارك[5]؟.

---

(١) يُلاحظ: فلاح السائل: ص١٥٨.

(٢) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٤٥.

(٣) يُلاحظ: دروس تمهيديّة في القواعد الرِّجاليّة: ص١٥٤. (القسم الثاني)

(٤) روضة المُتَّقِين: ج١/ ص٣٠.

(٥) مدارك الأحكام: ج٨/ ص٤٧-٤٨.

المبحث الثالث: كون الراوي مِمّن روى عنه أحدُ المشايخ الثلاثة.

قِيلَ: إنَّ رواية ابن أبي عُمير، والبزنطيّ، وصفوان عن راوٍ بسندٍ مُعتبرٍ إليهم تدلُّ علىٰ وثاقته؛ لِقول الشّيخ ﵀ في العُدَّة: «وإذا كان أحدُ الرّاويين مُسنداً، والآخر مُرسلاً نُظِرَ في حال المُرسل، فَإِنْ كان ممَّن يُعلم أنَّه لا يُرسل إِلّا عن ثقةٍ موثوق به، فلا ترجّح لخبر غيره علىٰ خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفةُ بين ما يرويه محمّد بن أبي عُمير، وصفوان بن يحيىٰ، وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون، ولا يرسلون إلّا عمَّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[1].

بدعوىٰ: أنَّهُ ظاهرٌ في معروفيتهم بالرّواية عن الثقات دون غيرهم. وبكونها بسندٍ مُعتبر إليهم يُحرَّز ذلك.

وما قِيلَ: من عدم وجود الإجماع المذكور قبله، وأنَّهُ حدس لوجه إجماع الكَشيّ، وعدم الطريق لإحراز ذلك من غير تصريحهم مع فقده، وروايتهم عن المُضعّفين، وردِّه لجُملةٍ من مراسيلهم في التهذيبين، وأنَّ روايتهم كذلك ليس امتيازاً خاصًّا بهم.

يدفعُهُ: عدم توفّر كُتُب السابقين ليتسنَ المُدّعَىٰ المذكور مع إشارةٍ في النجاشيّ إليه، والحمل علىٰ الحدس خلاف أصالة الحسّ في الإخبار خصوصاً مع توفّر مصادر الرِّجال والحديث والفقه عنده،

(١) العدّة في أصُول الفقه: ج١/ ص١٤٥.

مُضافاً لعدم الشاهد عليه، وعدم حصر الإحراز بالتصريح، والرّواية عن المُضعّفين غاية ما تقتضيه تعارُض الجرح والتعديل فيهم، وردّه مراسيلهم لا يبعدُ أنّه كان قَبْلَ تحصيله؛ للإحالة عليهما فيها، وامتيازهم الإجماع.

المبحث الرابع: كون الرواي مِمّن روى عنه من قِيلَ في حقّه: إنّهُ يروي عن الثقات.

جُملة من الرواة قِيلَ: إنَّهم يَروون عن الثقات، أو أنّهم عُرِفوا بالتشدّد في أمر الرّواية.

منهم: الطَاطَريّ؛ لقول الشّيخ ﵀: «عليّ بن الحسن الطَاطَري الكوفيّ، كان واقفيّاً شديدَ العناد في مذهبه، صعبَ العصبيّة علىٰ من خالفه من الإماميّة. وله كُتُبٌ كثيرةٌ في نُصرة مذهبه، وله كُتُبٌ في الفقه، رواها عن الرِّجال الموثوق بهم، وبرواياتهم»[١].

وهو ظاهرٌ في وثاقة من روىٰ عنه في كُتُبه الفقهيّة، وتُحرز برواية الشّيخ ﵀ عنها في التهذيب.

ويدفعُهُ: احتمال كون العطف بمعنىٰ (أو)[٢]، بل قِيلَ: إنَّهُ لا جدوىٰ فيه عملاً[٣].

(١) الفهرست: ص١٥٦/ رقم٣٩٠.

(٢) بحوث في مباني علم الرِّجال: ص١٥٠.

(٣) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٢٥١-٢٥٢، وقبسات من علم الرِّجال: ج١/ ص١٣٠.

ومنهم: جعفر بن بشير، والزعفرانيّ؛ لقول النجاشيّ رحمه الله فيهما: «روىٰ عن الثقات، ورووا عنه»[١].

ويدفعهُ: أنَّ العبارةَ غيرُ حاصرةٍ، وغايتُها كثرة ذلك[٢]، ولذا اكتنفتْ روايتهما بالضُعفاء. نعم، رُبَّما تُخرَّج مؤيداً.

ومنهم: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعريّ؛ لِما عُرِفَ به من عدم روايته عن جماعة من الرواة - وفيهم الأجلّاء -؛ لمحذور قدّره فيهم، كالحسن بن محبوب؛ لاتهامه في روايته عن أبي حمزة الثماليّ[٣]. والحسن بن خرزاذ الذي قِيلَ: إنَّه غلا في آخر عُمره[٤]. وأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، وقد أخرجه من قُم؛ لأخذه من كُلّ أحدٍ علىٰ طريقة الاخباريّين[٥]، وسهل بن زيّاد الآدميّ؛ لاتهامه بالغلو والكذب[٦]. ومحمّد بن عليّ الصيرفيّ أبي سُمَينَة؛ لاشتهاره بالغلو والكذب[٧].

وهذه المواقف منه تكشف عن دقته في أمر الرّواية، وكفه عن من لا يُداق فيها، مِمَّا يدلُّ علىٰ عدم روايته عن غير الثقات، ويؤيد ذلك قول

(١) رجال النجاشيّ: ص١١٩/ رقم٣٠٤، وص٣٤٥/ رقم٩٣٣.

(٢) مُعجم رجال الحديث: ج٨/ ص١٩.

(٣) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكَشيّ): ج٢/ ص٧٩٩/ رقم٩٨٩.

(٤) رجال النجاشيّ: ص٤٤/ رقم٨٧. واختيار معرفة الرِّجال (رجال الكَشيّ): ج٢/ ص٧٩٩/ رقم٩٨٩.

(٥) رجال ابن الغضائريّ: ص٣٩/ رقم١٠.

(٦) رجال النجاشيّ: ص١٨٥/ رقم٤٩٠.

(٧) رجال النجاشيّ: ص٣٣٢/ رقم٨٩٤.

الصدوق رحمه الله: «وكان أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في فضله، وجلالته يروي عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت القُميّ - رضي الله عنه -»[1].

ويدفعُهُ: - بعد مُلاحظة روايته عن الضعفاء بل عمَّن عُرِف بالضعف -، أنَّهُ من المُتقدِّمين الذين تصحُّ الرّواية عندهم، وأنْ ضعُف من رووا عنه.

المبحث الخامس: كون الراوي مِمَّن روى عنه بنو فضّال.

قِيلَ: إنَّ رواية بني فضّال - الحسن وأبناؤه الثلاثة، أو الإثنين، وهم فطحيّةٌ لهم مؤلّفات مُتداولةٌ بين الشيعة - عن راوٍ تدلُّ علىٰ وثاقته؛ لِما روي عن الإمام العسكريّ عليه السلام فيهم من قوله: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوْا»[2]. بل قِيلَ: إنَّها من أوثق أمارات الوثاقة[3].

ويدفعُهُ: بعد الغضِّ عن سنده، غاية ما يدلُّ عليه أنَّ فسادَ العقيدة لا يمنع من العمل بالخبر[4].

وبذلك يظهر عدم تماميَّة ما ذهب إليه بعض الأعلام من جعله وجود أحد بني فضّال في سند الحديث من قرائن صحّته، وبغض النظر

(١) كمال الدِّين وتمام النعمة: ص٣١ (المُقدِّمة).

(٢) الغيبة، للشَّيخ: ص٤١٠-٤١١/ ح٣٥٥.

(٣) خاتمة مُستدرك الوسائل: ج٥/ ص٢٤٩.

(٤) يُلاحظ: الرسائل الرِّجاليّة، للكلباسيّ: ج٢/ ص١٥٦. ومُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٢٧٢.

عن أحوال من قبلهم، أو بعدهم فيه[1].

المبحث السادس: كون الرواي وارداً في أسانيد كامل الزيارات.

قِيلَ: إنَّ ورود راوٍ في أسانيد كتاب كامل الزيارات يدلُّ علىٰ وثاقته؛ لأنَّ مُصنِفَهُ ابن قولويه - الثقة الجليل الفقيه - وثّقَ جميع الرواة الواردين في أسانيده بقوله في مُقدِّمته: «وجمعتُهُ عن الأئمّة «صلوات الله عليهم أجمعين» من أحاديثهم، ولم اخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم «صلوات الله عليهم» كفاية عن حديث غيرهم، وقد عَلِمْنا إنّا لا نحيطُ بجميع ما روي عنهم في هذا المعنىٰ، ولا في غيره، لكنْ ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا «رحمهم الله برحمته»، ولا أخرجتُ فيه حديثاً روي عن الشُّذاذ من الرِّجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم»[2].

بدعوىٰ: أنَّها واضحةُ الدلالة علىٰ أنَّهُ لا يروي في كتابه روايةً عن معصوم عليه السلام إلَّا وقد وصلتْ إليه من جهة الثقات من أصحابنا «رحمهم الله»[3]، وهو من المُتقدِّمين وقد عرفتَ حُجِّيَّةَ قولهم.

---

(١) يُلاحظ: كتاب الصلاة، للشَّيخ الأنصاريّ «ره»: ج١/ ص٨٢، ج٢/ ص٥٧٥، ٥٧٦، وكتاب النكاح: ص٣٠٩، ٤٧٤، وكتاب المكاسب: ج٤/ ص٣٦٦-٣٦٧.

(٢) كامل الزيارات: ص٣٧.

(٣) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٥٠.

ويدفعُهُ: أَنَّهُ يحتمل أربعة احتمالات في مرجع الضمير في قوله: (يؤثر ذلك عنهم)، وفِي المُراد من مفردة (المذكورين).

الأوّل: أن يكون الضمير راجعًا إلىٰ الشُّذاذ، والمُراد من (المذكورين) هو أصحابنا الثقات، فيكون معنىٰ الجُملة: أنَّ ابن قولويه لا يُخرج حديثًا يُنقل عن الشُّذاذ إذا كان الناقل له غير أصحابنا الثقات المشهورين بالحديث والعلم.

ولازمه أمران: أحدهما: أنَّ الحديث الخالي من الشُّذاذ (المجاهيل والمُضعّفين) كُلُّ رواته ثقات، حتّىٰ مشايخه المباشرين الذين لم يُذكروا بجرحٍ، أو تعديل.

والآخر: أنَّ الحديث الحاوي علىٰ الشُّذاذ في كتابه لا بُدّ وأن يكون قد نقله عن أصحابنا المشهورين بالحديث والعلم، ومقتضىٰ ذلك الشهادة بوثاقة مشايخه المباشرين المجهولين فيما لو كانوا في طريق فيه شاذ، وخالٍ من المشهورين بالحديث والعلم قبل ذكر الشاذ.

وعلىٰ هذا الاحتمال تقتضي عبارته توثيق مشايخه المباشرين في الحال المذكور فقط.

الثاني: أن يكون الضمير راجعًا إلىٰ أصحابنا، والمُراد من (المذكورين) هو الشُّذاذ، وما بعده صفة له، فيكون معنىٰ الجُملة: أنَّ ابن قولويه رحمه الله لم ينقل في كتابه حديثًا عن أصحابنا الثقات عن الشُّذاذ.

وعلىٰ هذا القول تقتضي عبارته وثاقة كُلّ راوٍ ورد في

أسانيد كتابه[1].

الثالث: أن يكون الضمير راجعاً إلىٰ الأئمّة ﷺ، والمُراد من (المذكورين) أحد أمرين:

إمّا الشُّذاذ، فيكون معنىٰ الجُملة: أنَّ ابن قولويه رحمه الله لم ينقل في كتابه حديثاً عن الأئمّة ﷺ قد رواه الشُّذاذ من الرِّجال. ويترتّب عليه وثاقة جميع الرواة الواردين في أسانيد كتابه.

وإمّا أصحابنا الثقات، فيكون معنىٰ الجُملة: أنَّ ابن قولويه رحمه الله لم ينقل في كتابه حديثاً عن الأئمّة ﷺ قد رواها أصحابنا غير المشهورين بالحديث والعلم. ويترتّب عليه أنَّ عبارته لا تقتضي وثاقة أي راوٍ لا مشايخه المباشرين، ولا غيرهم، وإنَّما تقتضي أنَّهُ أخرج أحاديث كتابه عن أصحابنا المشهورين بالحديث والعلم، وهم رُبَّما يكونون مشايخه المباشرين، ورُبَّما غيرهم.

وهو ما يظهر من بعض الأعلام حيث قال: إنَّ «مفادها أنَّهُ لم يورد في كتابه روايات الضُعفاء والمجروحين، إذا لم يكن قد أخرجها الرِّجالُ الثقات المشهورون بالحديث والعلم، المُعبَّر عنهم بنُقَّاد الأحاديث كمحمّد بن الحسن بن الوليد، وسعد بن عبد الله، وأضرابهما، وأمّا لو كان قد أخرجها بعض هؤلاء سواءً كانوا من مشايخه، أو مشايخ مشايخه فهو يعتمدها، ويوردها في كتابه، فكأنَّهُ «قُدِّس سرُّه» يكتفي في الاعتماد علىٰ روايات الشُّذاذ من الرِّجال – علىٰ حدِّ تعبيره – بإيرادها

---

(١) يُلاحظ: مشايخ الثقات: ص١٢٢.

من قِبل بعض هؤلاء الأعاظم من نُقَّاد الأحاديث»[١].

ويؤيده وصفه لشَّيخه أبي الحُسَيْن بـ(الناقد)[٢].

والظاهـرُ تماميّة الأوّل؛ لعود الضمير فيه للأقرب، ومحافظته علىٰ ظهور العبارة في التوثيق مع سلامته مِمَّا يرد علىٰ الآخَرينِ؛ إذ يردُ علىٰ الثاني، والأوَّل من الثالث وقـوع روايته عن المجهولين والمُضعّفين، ومن لا سبيل إلىٰ رفع جهالته.

ويـرد علىٰ الثـاني من الثالث ورود أسـانيد خالية من المشـهورين بالحديث والعلم مع احتوائها علىٰ الشُّـذاذ مـن الرِّجال، منها ما رواه بقولـه: «حدّثنـي حكيم بن داود بن حكيم، عن سـلمة بـن الخطاب، قال: حدّثني عليّ بن سـيف، قال: حدّثنـي الطفيل بن مالك النخعيّ، قال: حدّثني إبراهيم بن أبي يحيىٰ المدنيّ، عن صفوان بن سـليم، عن أبيه، عن النبيّ «صلّىٰ الله عليه وآله وسلَّم»...»[٣].

و«حدّثني أبو الفضل محمّد بن أحمد بن سـليمان، عن موسىٰ بن محمّـد بن موسـىٰ، عن محمّد بن محمّد [بن] الأشـعث، قال: حدّثنا أبو الحسن موسىٰ بن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين ﮻،

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، للسيّد السيستانيّ «دام ظله»: ص٢١.

(٢) كامـل الزيـارات: ص١٣١/ ح٨، ص١٤٢/ ح٢، ص١٥٣/ ح١٥، ص١٦٠/ ح٢، ص١٦١/ ح٣.

(٣) كامل الزيارات: ص٤٥/ ح١١.

قال: قال رسول الله ﷺ»[١].

و«حدّثني أبو عليّ أحمد بن عليّ بن مهدي، قال: حدّثني أبي عليّ بن مهدي بن صدقة الرقيّ، قال: حدّثني عليّ بن موسىٰ ﷺ»[٢]، وغيرها[٣].

المبحث السابع: كون الراوي وارداً في أسانيد تفسير القُمّيّ.

قِيلَ: إنَّ ورود راوٍ في أسانيد تفسير عليّ بن إبراهيم القُمّيّ الثقة الجليل إلىٰ المعصوم ﷺ يدلُّ علىٰ وثاقته؛ لِما ذكره في مُقدِّمته من توثيق جميع رواة أسانيده بقوله: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهىٰ إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم»[٤].

بدعوىٰ: «أنَّ عليّ بن إبراهيم يُرِيدُ بما ذكره إثبات صحّة تفسيره، وأنَّ رواياته ثابتةٌ، وصادرةٌ من المعصومين ﷺ، وأنَّها انتهت إليه بوساطة المشايخ، والثقات من الشيعة. وعلىٰ ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم عليّ بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم»[٥].

---

(١) كامل الزيارات: ص٤٦/ ح١٧.

(٢) كامل الزيارات: ص٩٢/ ح١.

(٣) يُلاحظ: كامل الزيارات: ص١١٢/ ح٢. وص١١٦/ ح١١.

(٤) تفسير القُمّيّ: ج١/ ص٤.

(٥) مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٤٩.

بتقريب كون عطف الثقات علىٰ المشايخ تفسيريّ[١].

وعدم توثيق مشايخه المباشرين بناءً علىٰ كون العطف للمُغايرة مدفوعٌ ببُعده.

ويدفعُهُ: ضعف طريق النسخة بأبي الفضل، وتعويضه بآخر مُتوقّف علىٰ إحراز كونه للنسخة لا للعنوان، وأنَّها هي المُتداولة في عصرنا.

وعلىٰ تقديره، فعدمُ ثبوت كون المُقدِّمة له، للتصريح باسمه بعدها، بل وعدم الوثوق بخلوه من الدّس؛ للرجوع إليه بعد النقل عن غيره، وابتداء السند بمن لا يروي عنه، وعدم مطابقته المنقول في المصادر عنه.

وعلىٰ تقديره، فمنع ظهورها في توثيق رواتها، بل هي في بيان الوثوق بمروياتها[٢]، وأنَّهُ تصحيح قُدمائيّ لا يقتضي وثاقة الراوي.

والقول: بأنَّ مُستنده وثاقة رواتها. يُبعدّه وجود الرواية عن رجُلٍ، أو عن بعضٍ، أوعن معلوم الضعف كابن أكثم[٣].

المبحث الثامن: كون الراوي من مشايخ النجاشيّ المباشرين.

قِيلَ: إنَّ كون الراوي من مشايخ النجاشيّ (الرِّجاليّ المعروف) يدلُّ علىٰ وثاقته؛ لِما ظهر منه في تراجم جُملة من مشايخه من تحرُّزه

---

(١) يُلاحظ: خاتمة المُستدرك: ج٤/ ص٣٤.

(٢) يُلاحظ: تفاصيل ذلك في كتاب وسائل الإنجاب الصناعيّ: ص٦٥١، وما بعدها.

(٣) يُلاحظ: دروس تمهيديّة في القواعد الرِّجاليّة: ج٢/ ص١٧٨-١٧٩.

عـن الرّوايـة عن غير الثقات منهـم[١]، قال في الجوهريّ: «كان سـمع الحديـث، وأكثـر، واضطـرب في آخـر عُمـره ... رأيتُ هذا الشَّـيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسـمعتُ منه شيئاً كثيراً، ورأيتُ شيوخنا يضعفونه، فلم أروِ عنه شـيئاً وتجنبتـه، وكان من أهل العلم، والأدب القوي، وطيب الشعر، وحسن الخط، رحمه الله وسامحه، ومات سنة إحدىٰ و أربعمائة»[٢].

وفِـي العقرائـيّ: «كثيرُ السـماع، ضعيفٌ في مذهبـه، رأيته بالكوفة وهـو مجـاورٌ، وكان يروي كتـاب الكُلينيّ عنـه، وكان في هذا الوقت علواً، فلم أسمع منه شيئاً»[٣].

وفِي الشـيبانيّ: «كان سـافر في طلب الحديث عُمُـرَه، أصله كوفيٌّ، وكان في أوّل أمـره ثبتـاً ثُـمَّ خلَّـط، ورأيـتُ جُـلَّ أصحابنـا يغمزونه ويضعفونه ...، رأيتُ هذا الشّـيخ وسـمعتُ منه كثيراً، ثُمَّ توقفتُ عن الرِّواية عنه، إلا بواسطة بيني وبينه»[٤].

بـل اسـتغرب مـن رواية مشـايخه الثقـات عـن غيرهـم، قائلاً في الفـزاريّ: «كان ضعيفـاً في الحديـث، قـال أحمد بن الحسـين: كان يضع الحديث وضعـاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعتُ من قال: كان أيضـاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روىٰ عنه شيخنا النبيل

(١) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٥٠.

(٢) رجال النجاشيّ: ص٨٥-٨٦/ رقم٢٠٧.

(٣) رجال النجاشيّ: ص٧٤/ رقم١٧٨.

(٤) رجال النجاشيّ: ص٣٩٦/ رقم١٠٥٩.

الثقـة أبو علـيّ ابن همام، وشـيخنا الجليـل الثقة أبو غالـب الزراريّ رحمهما الله»[١].

ويؤيده وصفه لمشايخه بـ(الثقات) في ترجمة ابن الجُنيد[٢].

ومـا قِيـلَ: من أنَّ ذلك غاية ما يدلُّ عليه، هو عدم روايته عمَّن ثبت ضعفـه، لا أنَّه لا يروي إلَّا عمّن ثبتت وثاقته عنده. وعلىٰ تقديره، فهو في طريقه للنسخ لا لعناوينها.

يـردُّه: أنَّ «الظاهرَ من قوله: (ورأيت جُـلّ أصحابنا...). أنَّ الرؤية أُخِـذَتْ طريقـاً إلىٰ ثبوت الضعف، ومعنـاه أنَّهُ لا يروي عن الضعيف بلا واسطة، فكُلُّ من روىٰ عنه فهو ليس بضعيفٍ، فيكون ثقةً لا محالة.

وبعبارة واضحة: إنَّهُ فرَّعَ عدم روايته عن شخص برؤيته أنَّ شيوخه يضعفونه، ومعنىٰ ذلك أنَّ عدم روايته عنه مُترتِّب علىٰ ضعفه، لا علىٰ التضعيف من الشيوخ، ولعلَّ هذا ظاهر»[٣].

كمـا أنّ اعتمـاده علـىٰ المجهـول، أو المُهمل واسـطةً بينـه وبين المذكوريـن فـرارٌ مـن المطر إلـىٰ الميزاب. مـع أنّ معاشـرته لهم لا تُبقيهمـا عادةً. كما أنَّهُ صرّح في غير موضعٍ بكونها للنُسـخ، مع صدق الرواية علىٰ كُلِّ حال.

وهم أكثر من أربعين رجلاً علىٰ ما ذكره بعض الأعلام رحمه الله[٤].

---

(١) رجال النجاشيّ: ص١٢٢/ رقم٣١٣.

(٢) رجال النجاشيّ: ص٣٨٨.

(٣) مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٥١.

(٤) مُعجم رجال الحديث: ج٢/ ص١٦٧.

كما لا يخدش بذلكَ روايته عن بعضهم مباشرةً[1]؛ لكونها ليستْ بصيغة (حدّثنا أو أخبرنا) التي استعملها مع الثقات من مشايخه، بل بمثل: (قال، وروىٰ، وزعم)، وهي مُجرّد حكاية لكلامهم، ومعه يُسَّدُّ بابُ غفلته[2].

المبحث التاسع: كون الراوي وارداً في سندٍ محكومٍ بصحّته.

قِيلَ: إنَّ ورود راوٍ في سندٍ حَكَمَ المُتقدِّمون بصحّته كالمُفيد رحمه الله في موضعٍ من الجمل[3]، أو المُتأخّرون؛ كالعلاّمة في الخُلاصة[4]، يدلُّ علىٰ وثاقته؛ إذ لا معنىٰ لصحّة السند لولا وثاقة جميع رواته بخلاف التضعيف.

أو أنَّهُ؛ إمّا باعتبار ثبوت وثاقة رواته، أو باعتبار اطلاع الحاكم علىٰ

(١) يُلاحظ: رجال النجاشي: ص٣٩/ رقم٧٩، وص٥١/ رقم١٢٢، وص١٠٩/ رقم٢٧٨، وص١٣٢/ رقم٣٣٩، وص١٦٦/ رقم٤٣٩، ٤٤٠، وص٢٣٤/ رقم٦٢٠، وص٢٦٢/ رقم٦٨٦، وص٣١٣/ رقم٨٥٥، ٣٢٨/ رقم٨٨٨، وص٣٣٥/ رقم٨٩٩، وص٣٦٧/ رقم١٠٢٥، وص٣٨١/ رقم١٠٣٧، وص٤٢٤/ رقم١١٣٨.

(٢) مُعجم رجال الحديث: ج٣/ ص٧٧-٧٨، ترجمة أحمد بن محمّد بن عُبَيْد الله بن الحسن الجوهريّ. وج١٧/ ص٢٦٠، ترجمة محمّد بن عبد الله بن عُبَيْد الله، أبو المُفضل.

(٣) واقعة الجمل، للشّيخ المُفيد «ره»: ص٢٢٦. ويُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٣٣٤.

(٤) خُلاصة الأقوال: ص١١٦/ رقم١٣، و ١١٧/ رقم١٤، و٢٨٨/ رقم٤، وغيرها.

سند آخر رواه الثقات، ولكنّ الأخير خلاف الظاهر؛ لأنّ الفرض عدم ظهور سند آخر غير ما علمنا به بعد التتبع، ويبعد أن يكون موجوداً ولم نعثر عليه، فانحصر الوجه بحسب الظاهر في الأوّل، فيكون ثقة.

ولا أقلّ من إفادة كثرته ذلك؛ لبُعد الغفلة[1].

ويدفعُهُ: أنَّ تصحيح المُتقدِّمين يجتمع مع ضعف الراوي، وتصحيح المتأخّرين ليس بحُجّةٍ، خصوصاً مثل العلّامة رحمه الله الذي تُؤُمِّلَ في تصحيحه؛ «لكثرة ما وقع له من الأوهام في توثيق الرِّجال»[2]، وكذا المُفيد رحمه الله علىٰ ما تقدَّمَت الإشارة إليه.

المبحث العاشر: كون الراوي من مشايخ الإجازة.

قِيلَ: إنَّ كون الراوي من مشايخ الإجازة يدلُّ علىٰ وثاقته.

من طرق تحمُّل الحديث؛ إمّا بسماع من الأُستاذ، أو قراءة عليه، أو إجازة منه بإعطائه الكتابَ إلىٰ التلميذ، وإجازته رواية ما فيه. والأخير هو شيخ الإجازة.

ويُعرف بالنصّ عليه في كُتُب الرِّجال، أو الأسانيد، كابن عبدون[3]، والفضل بن الفضل بن العبّاس الكنديّ[4].

(١) وسائل الأُصُول، للسيّد المُجاهد «ره»، مخطوط: ص ١٣٣.

(٢) استقصاء الاعتبار: ج٣/ ص٢٩. ويُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج٢/ ص١٤٧.

(٣) رجال الشّيخ: ص٤١٣/ رقم٥٩٨٨.

(٤) التوحيد، للصدوق: ص٧٧/ ح٣٤.

بدعوىٰ: أنَّهم لا يحتاجون إلىٰ التنصيص علىٰ وثاقتهم؛ لما جرت عليه عادّة المُصنِّفين من عدم توثيق الشيوخ[١]، وأنَّ اعتماد المشايخ المُتقدِّمين علىٰ النقل عنهم، وأخذ الأخبار، منهم، والتلمُّذ عليهم، يزيد علىٰ قولهم في كُتُب الرِّجال (فلان ثقة)[٢]، مع بُعد اتخاذ أولئك الأجلّاء الضعيف، أو المجهول شيخاً[٣].

نعم، اختُلِفَ في دلالتها علىٰ التوثيق المُصطلح، فيكون الحديث من جهته صحيحاً[٤]، أو بمعنىٰ الأمانة في النقل دون سلامة المُعتقد، فيكون موثقاً[٥]، أو علىٰ المدح الذي يجعله في الحسان[٦].

كما اختُلِفَ في جريان ذلك فيهم مُطلقاً، أو في خصوص المشهورين منهم[٧].

هذا، وقد أُجري ذلك في مشايخ المحمّدين الثلاثة؛ لوحدة

---

(١) استقصاء الاعتبار: ج١/ ص٦٥، و٧١، و٣٣٤، وج٢/ ص٨٧، ١٤٩، وج٣/ ص٣٢٥، وغيرها.

(٢) الحدائق الناضرة: ج٦/ ص٤٨. ومُصباح الفقيه: ج٢/ ق١/ ص١٢.

(٣) يُلاحظ: مُنتقىٰ الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان: ج١/ ص٣٩.

(٤) مُصباح الفقيه: ج٢/ ق٢/ ص١٢. ورجال الخاقانيّ: ص٩٨. وسماء المقال في علم الرِّجال: ج١/ ص٢٦٠.

(٥) الفوائد الرِّجاليّة، للكجوريّ: ص١٠٢.

(٦) منهاج الفقاهة، للسيّد محمّد صادق الروحانيّ: ج٢/ ص١٠٠.

(٧) الرسائل الرِّجاليّة، لأبي المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسيّ: ج٣/ ص٢٩٢.

الملاك[١]. مع اتفاقهم علىٰ أنَّ جهالة شيخ الواسطة، والتبرُّك غيرُ مُضرةٍ.

ورُدَّتْ بمنع إفادتها شيئًا من ذلك؛ فإنَّ عدم ذكرهم في كُتُب الرِّجال ظاهرٌ في جهالتهم؛ إذ لم يبلغوا مرتبة أصحاب الإجماع ومع ذلك تُرجِمَ لهم، كما لم يثبت اقتصارهم في الإجازة علىٰ الثقات، بل ثبت خلافه، وأنَّ الغرض منها مُجرّد صحّة الحكاية[٢].

وقيلَ في دفعه: إنَّ عدم ذكرهم في جُملة منها؛ لخروجهم عن موضوعها، كما أنَّ من أصحاب الإجماع من لم يُذكر، وظهور العناية في أمر الرواية في الفترة المذكورة، مع أنَّ نقل جُملة منهم الأخبار للعمل، يكفي مُبعداً؛ لاعتمادهم علىٰ من لم يثبُت اعتباره، ومنه يتَّضِح نفي حصر وجهها في الحكاية، وعلىٰ تقديرها فهُم شيوخ واسطة وتبرك. وتضعيف بعضهم غايته التَّعارُض.

المبحث الحادي عشر: كون الراوي وكيلاً للمعصوم عليه السلام.

قِيلَ: إنَّ كون الراوي وكيلاً لأحد المعصومين عليهم السلام في الأمور العامّة أو الخاصّة[٣] يدلُّ علىٰ وثاقته. وأمّا السفارة فهي تدلُّ علىٰ ما هو أعلىٰ من ذلك.

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ص٩٢، ومنتقىٰ الجُمان في الأخبار الصحاح والحسان: ج١/ ص٣٩، الرواشح السماويَّة: ص١٧٠.

(٢) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٧٢-٧٣.

(٣) يُلاحظ: بحوث في فقه الرِّجال: ص١٦٤، ومُستدركات علم رجال الحديث: ج١/ ص٥٩.

بدعوىٰ: قيام سيرة العُقلاء علىٰ عدم توكيل غير الموثوق بأمانته وصدقه؛ ولذا عزلوا عليهم السلام من ثبتت خيانته. قال الوحيد: «ظاهرُ توكيلهم حُسنُ حال الوكلاء، والاعتماد عليهم، وجلالتهم، بل وثاقتهم، إلَّا أَنْ يثبتَ خلافه، وتغيير، وتبديل، وخيانة. والمغيّرون معروفون»[1].

ويؤيده بعض ما روي من الثناء عليهم.

نعم، اختُلِفَ في دلالتها علىٰ التوثيق نظير مشيخة الإجازة[2]. ولا يبعدُ القول بأنّها علىٰ مراتب. ومنه يتّضحُ عدم تماميّة التفصيل بين بعضها[3].

ورُدَّتْ: أنَّ الوكالة لا تستلزم العدالة، خصوصاً بعد الإجماع علىٰ توكيل الفاسق، وسيرة العُقلاء في الأمور الماليّة، مع ما ثبت من ذمٍّ جُملةٍ منهم[4]، فهي لا تستلزمُ عدالةً ولا وثاقةً ولا حُسْناً[5]. وعلىٰ

---

(١) تعليقة الوحيد البهبهانيّ علىٰ منهج المقال: ص٤٥.

(٢) يُلاحظ: الرسائل الرِّجاليّة، للكجوريّ: ص١٠٤. وإكليل المنهج في تحقيق المطلب: ص٧٩. الرسائل الرِّجاليّة، لأبي المعالي محمّد بن محمّد ابراهيم الكلباسيّ: ج١/ ص٢٥٣. وج٤/ ص٣٤٨. ومُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٢٧٤.

(٣) يُلاحظ: حاشية للشّيخ محمّد السّبط علىٰ منهج المقال: ج١/ ص٢٨٠ (ترجمة ابراهيم بن سلام). واستقصاء الاعتبار: ج٣/ ص١٥و ٢١٧. وأُصُول علم الرِّجال: ج٢/ ص٣٠١.

(٤) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٧١-٧٢.

(٥) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٢٨٠، وج٤/ ص٢١١، وج١٧/ ص٢٢٢.

تقديرها فإنَّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يعيشون في ظروف صعبة، يضطرون بسببها إلىٰ الإبقاء علىٰ وكالة بعض الخائنين[١].

ويدفعُهُ: مع اشتراط العدالة في بعض ما يقع عليه التوكيل، أنَّ عدم استلزامها لها لا يقتضي نفي الوثاقة أو الحُسن، خصوصاً بعد تسلِيم السيرة في الماليّة، وثبوت وثاقة، بل عدالة بعضهم. وذمُّ بعضهم غايته التَّعارُض. واحتمال الإبقاء علىٰ الخائن للظروف لا يمنع من ظاهر الوكالة، خصوصاً مع انضمامها إلىٰ غيرها.

وهل تثبُت بمُجرّد قول الرِّجاليّ: (وكيلٌ)؟.

قِيلَ: لا؛ لأنَّهُ لا دلالة في إطلاق الوصف المذكور علىٰ أنَّهُ وكيلٌ لأحدهم عليهم السلام[٢].

قِيلَ: نعم – وهو الراجح –؛ لأنَّهُ «اصطلاحٌ مُقرَّرٌ بين عُلماء الرِّجال من أصحابنا أنَّهم إذا قالوا: «فلان وكيلٌ». يريدون أنَّهُ وكيلٌ لأحدهم عليهم السلام، وهذا مِمَّا لا يرتاب فيه من مارس كلامهم، وعرف لسانهم»[٣]. مُضافاً إلىٰ «أنَّ ذلك هو المُتفاهم في المُحاورات العُرفيّة، فإنَّهُ إذا عُدَّ شخصٌ من أصحاب أحد المعصومين عليهم السلام، ثُمَّ قِيلَ: «إنَّهُ وكيلٌ». يُفهم منه عُرفاً أنَّهُ وكيلُه عليه السلام. ولو أريد أنَّهُ وكيلٌ غيره لقيَّد»[٤].

(١) يُلاحظ: قبسات من علم الرِّجال: ج١/ ص٣٨-٣٩.

(٢) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٢٠٦.

(٣) يُلاحظ: تعليقة الوحيد علىٰ منهج المقال: ص٤٥.

(٤) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٢٠٧.

المبحث الثاني عشر: كون الراوي مِمّن أكثر الثقةُ الرواية عنه، أو روى عنه الأجلّاء.

قِيلَ: من المعلوم عدم دلالة مُجرّد رواية الثقة عن شخصٍ على وثاقته، وإلّا لكانت رواياتنا في الْكُتُب الأربعة، وغيرها صحيحةً بعد وثاقة مؤلِّفيها.

ولكنَّ إكثار الثقة عنه ليس كذلك؛ إذ لا يخلو إمّا لكونه ثقةً، أو أنّ رواياته أحتفَّتْ بقرائن الاعتبار، فهو ثقةٌ في الحديث، أو أنّه واسطة في الاتصال فقط، فلا يضرُ عدم اعتباره، أو لتساهله في الرواية، وهو خلفٌ.

نعم، يعتبر أنْ لا يكون الثقة مِمَّن عُرِفَ بالرواية عن الضعفاء كالبرقيّ، وهو ظاهرٌ.

وهل تُعتبر المباشرة؟ يظهر العدم من بعضٍ؛ لصدقها. والأقرب الاعتبار؛ لعدم المسؤولية والقَدْح، إلَّا أنْ يكون إكثاراً عن سندٍ.

ومثله رواية الأجلّاء، وهم من ثبت في حقِّهم أعلىٰ درجات الوثاقة بما وصفهم به أئمَّةُ الرِّجال.

ويدفعُهُ: احتمال الرواية عنه لتُعلم[1]، وعلىٰ تقدير عدمه أنّ أقصاه

---

(١) قال الشّيخ في العُدَّة أصُول الفقه: ج١/ ص١٣١. «ليس كُلُّ الثقات نقل حديثَ الجبر والتشبيه وغير ذلك ممّا ذكر في السؤال، ولو صحَّ أنَّهُ نقله لم يدلّ علىٰ أنَّهُ كان مُعتقداً لما تضمنه الخبر، ولا يمتنع أنْ يكون إنّما رواه ليُعلم أنَّهُ لم يشذّ عنه شيء من الروايات، لا لأنَّهُ يعتقدُ ذلك، ونحن لم نعتمد علىٰ مُجرّد نقلهم، بل اعتمادنا علىٰ العمل الصادر من جهتهم، وارتفاع النزاع بينهم، فأمّا مُجرّدُ الرّواية

الوثوق بالرواية لا وثاقة الراوي. إلَّا أنْ يُنفىٰ دورُهُ الشرفيّ.

لكـنَّ الإنصاف: أنَّ الإكثار عـن راوٍ لا وجه معقول له لولا وثاقته، فإنَّ الإكثار للإعلام من غير تنبّيه عن حال المروي عنه إغراءٌ بالقبول، خصوصـاً إذا كان مقرونـاً بتدوينـه في كتاب؛ ليكـون مرجعاً كما في الكافي، أو بالصحبة له مُدّةً توجب معرفة حاله عادةً.

المبحث الثالث عشر: كون الرواي كثير الرواية.

قِيلَ: إنَّ كون الراوي كثير الرواية يدلُّ علىٰ وثاقته. وتثبُتُ بالنصّ، أو السـبر؛ لِما روي عن أبـي عبد الله عليه السلام: «اعرفوا منـازل الرِّجال منّا علىٰ قدر روايتهم عنّا»[1]، ولأنَّ كثرة رواياته إمّا لوثاقته، أو لاحتفافها بالقرائن فهو ثقةٌ فيها. ويؤيده وثاقة أغلب من نُصَّ علىٰ كثرته.

وهـل تعتبر المُباشـرة عنهـم عليهم السلام؟ قِيـلَ: لا؛ لصـدق الرواية، وهو الراجح. وقِيلَ: نعم؛ لتوقّف المنزلة عليها.

ومثله كونه من المعاريف.

ويُدفـع: سـنداً بضعف المروي بالإرسـال، والجهالـة، وتضعيف بعـض رواته، إلَّا أن يحصل الوثوق به؛ لتعـدُّده، أو البناء علىٰ اعتباره بوثاقة ابن سنان في أوّل مروي الكَشيّ.

ودلالةً بكون ثبوتها يتوقّف علىٰ وثاقته فيدور أو تلغو.

وإخراجهـا لتُعلـم. والتأييـد مُعـارَضٌ بتضعيـف بعضهـم

فلا حُجَّةَ فيه علىٰ حال».

(١) اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكَشيّ): ج١/ ص٣-٦/ ح١-٣.

كالجوهـريّ[١].

نعم، يُمْكِنُ أنْ تُخرَّج مؤيداً للوثاقة.

المبحث الرابع عشر: كون الراوي صاحب أصل.

قِيـلَ: إنّ كـون الراوي صاحب أصـل يدلُّ علىٰ وثاقتـه؛ لِما يظهر مـن كلمات أئمّة الرِّجال من أنّ للأُصُول قيمةً أكبر من مُقابلاتها، ولذا اهتموا بالإشـارة إليها، وبذكر من رواهـا، وتصنيف فهارس فيها، مِمّا يكشف عن اعتبارها، فاعتبار مؤلِّفيها.

ويدفعُـهُ: عدم اتضـاح معنىٰ مُحدّد للأصل ليُستكشـف منه اعتبار مؤلِّفـه، بل الراجـح منها لا يقتضيه[٢]، مع وصـف بعضها بما يقتضي عـدم اعتبارهـا في نفسـها، والاختـلاف في عددهـا فمـع شـهرة أنَّهـا أربعمائـة، لم يتجاوز من وصف الشّـيخ كتابَه بـ(الأصل) السـبعين إلَّا بقليل، والنجاشيّ العشرة، ولَم يتفقا إلَّا في أصل حريز.

المبحث الخامس عشر: كون الراوي مُترضَى أو مُترحَماً عليه.

قِيـلَ: إنَّ ترضي، أو ترحُّم أحد الأعلام القُدماء علىٰ راوٍ يدلُّ علىٰ وثاقتـه؛ إذ لا يُعقل من أعمدة المذهب أنْ يترضـوا، أو يترحّموا علىٰ مـن رووا عنه، وهم يعرفـون منه الكذب، أو وضع الحديث علىٰ أهل

---

(١) رجال النجاشـيّ: ص٨٥/ رقـم٢٠٧. ويُلاحظ: ص٥٣/ رقـم١١٨. ورجال الشيّخ: ص٤٤٧/ رقم٦٣٦٠.

(٢) قاموس الرِّجال: ج١/ ص٦٥.

البيت ﷺ، خصوصاً وأنّ معاشرتهم لهم ترفع الجهالة عادةً. وأنّهما في كلماتهم مُختصَان بحقِّ العظماء والأجلّاء - وَإِنْ كانا بحسب مدولهما اللُّغويّ دعاء - بعد تحوّلهما إلىٰ لفظ تكريم وتعظيم كـ«عليه السَّلامُ».

وقِيلَ بذلك في الترضي خاصّةً[1].

ورُدَّ: بأنّهما مُجرّدُ دعاء، وقد أُمرنا بطلب الرحمة والمغفرة لجميع المؤمنين، وترحّم أبو عبد الله ﷺ علىٰ زوار الإمام الحسين ﷺ وفيهم الفاسق والكاذب وشارب الخمر، وعلىٰ أشخاصٍ معروفين بالفسق، كما أنَّ النجاشيّ ترحّم علىٰ بعض مشايخه الذين صرَّح بعدم الرواية عنهم.

ويدفعُهُ: اتضح أنّهما ليسا مُجرّد دعاء، وترحّمه ﷺ، والنجاشيّ خارجٌ عن المُدّعَىٰ، مع أنّه لا يبعُد أنْ يكون الخدش في من ترحّم عليه الأخير بغير جهة الأمانة في النقل. كما لا يتمُّ التفصيل بعد عدم الفارق بينهما ظاهراً، ويشهد له الترحّم علىٰ من تُرضي عليه، وبالعكس.

المبحث السادس عشر: كون الراوي مِمّن للصدوق إليه طريقٌ في المشِيخة.

قِيلَ: إنّ كون الراوي مِمَّن ذكر الصدوق رحمه الله طريقاً إليه في مشِيخة الفقيه يدلُّ علىٰ وثاقته؛ لِما ذكره رحمه الله في مُقدِّمته من أنّ «جميع ما فيه

(١) يُلاحظ: قبسات من علم الرِّجال: ج١/ ص٣١.

مُستخرجٌ من كُتُبٍ مشهورةٍ، عليها المُعوَّلُ، وإليها المرجعُ»[1]. وهو ظاهرٌ في كون رواياته مأخوذةً من كُتُبٍ مُعتمدةٍ عند علمائنا، فيدلُّ علىٰ اعتمادهم علىٰ مؤلِّفيها؛ إذ لا معنىٰ له لولا وثاقة مؤلِّفيها في أنفسهم، أو رواياتهم؛ لأنّ من لا يتحرّز عن الكذب لا يُعتمدُ علىٰ كتابه، فقوله يُساوق قول الرِّجاليّين في حقِّ راوٍ: أنّ كتابه مُعتمدٌ، أو مُعتمدٌ عليه، أو مُعتمدٌ علىٰ ما يرويه.

ويدفعُهُ: عدم إحراز ابتداء الصدوق رحمه الله بمن يأخذ الحديث من كتابه، بخلاف الشّيخ، بل الشواهد قائمة علىٰ العدم[2].

المبحث السابع عشر: كون الراوي مِمَّن نقل الشّيخ عمل الطائفة برواياته.

قِيلَ: إنّ كون الراوي مِمَّن ذكره الشّيخ في العُدَّة في من عملت الطائفةُ برواياتهم يدلُّ علىٰ وثاقته، قال رحمه الله: «فأمّا إذا كان مُخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب، وروىٰ مع ذلك عن الأئمّة عليهم السلام نُظِرَ في ما يرويه ... وَإِنْ لم يكن من الفرقة المُحقّة خبر يوافق ذلك، ولا يُخالفه، ولا يُعرف لهم قول فيه، وجب - أيضاً - العمل به ...؛ ولأجل ما قُلْنَاه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكونيّ، وغيرهم من العامّة، عن أئمّتنا عليهم السلام في ما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١/ ص٣.
(٢) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج٨/ ص٣٩.

وإذا كان الـراوي مـن فـرق الشـيعة؛ مثـل الفطحيّـة، والواقفـة، والناووسيّة، وغيرهم، نُظِرَ في ما يرويه ... وَإِنْ كان ما رووه ليس هناك مـا يُخالفه، ولا يُعرف مـن الطائفة العمل بخلافـه، وجب - أيضـًا - العمـل بـه إذا كان مُتحرِّجـًا في روايتـه، موثوقـًا في أمانتـه، وإن كان مُخطئـًا في أصـل الاعتقـاد؛ ولأجل مـا قُلْنَـاه عملت الطائفـةُ بأخبار الفطحيّـة؛ مثل عبد الله بن بُكير، وغيره، وأخبار الواقفة مثل: سـماعة بـن مهران، وعليّ بن أبي حمزة، وعُثمان بن عيسـىٰ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال، وبنو سماعة، والطَاطَريون، وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه.

وأمّا مـا ترويه الغُـلاة، والمتَّهمـون، والمُضعَّفـون، وغير هؤلاء، فمـا يختصّ الغُـلاة بروايته؛ فإن كانـوا ممّن عُرِفَ لهم حال اسـتقامة وحال غلو، عُمِلَ بما رووه في حال الاسـتقامة، وتُرِكَ ما رووه في حال خطائهم؛ ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمّد ابن أبي زينب في حال اسـتقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائيّ، وابن أبي عزاقر وغير هؤلاء»[1].

وأُييدَ باهتمام المُحمّدين الثلاثة برواياتهم، وعمل الأصحاب بها.

بدعـوىٰ: أنْ لا معنـىٰ لعمل الطائفـة برواياتهم مع علمهم بفسـاد عقيدتهـم لـولا الوثوق بهـم، بـل صرَّحتْ عبارتـه بذلك في فاسـدي العقيدة من الشيعة.

وبذلـك يندفـع ما قـد يُقال: من أنّ غاية ما يسـتفاد منـه هو دعوىٰ

(١) العدَّة في أُصُول الفقه: ج١/ ص١٤٩-١٥١.

عمل الطائفة بأخبارهم، إذا لم يكن لها معارض من طرقنا، ولم تكن مُنكرة المضامين.

المبحث الثامن عشر: كون الراوي مِمَّن ترجم له النجاشيّ من غير قدح.

قِيلَ: إنّ كون الراوي مُترجماً له في كتاب النجاشيّ رحمه الله من غير قدح فيه، يدلُّ علىٰ وثاقته؛ لِما ذكره في مُقدِّمته بقوله: «أمّا بعد، فإنّي وقفتُ علىٰ ما ذكره السيّد الشريف - أطال اللهُ بقاءه، وأدام توفيقه - من تعيير قوم من مخالفينا: أنَّهُ لا سلف لكم، ولا مصنّف. وهذا قول من لا علمَ له بالنَّاس، ولا وقف علىٰ أخبارهم، ولا عرف منازلهم، وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحداً فيعرف منه، ولا حُجّة علينا لمن لم يعلم ولا عرف.

وقد جمعتُ من ذلك ما استطعتُهُ، ولم أبلغ غايته؛ لعدم أكثر الكُتُب، وإنَّما ذكرتُ ذلك عُذراً إلىٰ من وقع إليه كتاب لم أذكره. وقد جعلتُ للأسماء أبواباً علىٰ الحروف؛ ليهون علىٰ المُلتمس لاسم مخصوص منها. [وها] أنا أذكر المُتقدِّمين في التصنيف من سلفنا الصالح، وهي أسماء قليلة، ومن الله أستمد المعونة، علىٰ أنَّ لأصحابنا - رحمهم الله - في بعض هذا الفن كُتُباً ليستْ مُستغرقةً لجميع ما رسمه، وأرجو أن يأتي في ذلك علىٰ ما رُسِمَ، وحُدَّ إنْ شاءَ اللهُ»[1].

---

(١) رجال النجاشيّ: ص٣.

بدعوىٰ: أنَّ كتابه معقودٌ للرد علىٰ مخالفينا؛ بأنَّهُ لا يوجد للشيعة سلفٌ يُرجع إليه، ولا مُؤلِّفون منهم يَعتمدون عليهم، مع ما جرت عليه طريقته من بيان حال الرواة جرحاً وتعديلاً، فمن ذكره من غير بيان مذهبه، ولَم يقدح فيه فهو إماميٌّ موثوق بحديثه؛ لأنّه من سلفنا المُصنِّفين، ولذا بنىٰ الشهيد الأوّل رحمه الله علىٰ قبول رواية الحكم بن مسكين[1].

ونقل الوحيد عن المُحقّق الشّيخ محمّد السّبط قوله: «إنّ النجاشيّ إذا قال: ثقة. ولَم يتعرّض إلىٰ فساد المذهب، فظاهره أنَّهُ عدلٌ إماميٌّ؛ لأنّ ديدنه التعرّض إلىٰ الفساد، فعدمه ظاهرٌ في عدم ظفره، وهو ظاهرٌ في عدمه؛ لبُعد وجوده مع عدم ظفره؛ لشدَّة بذل جهده، وزيادة معرفته»[2].

ورُبَّما قِيلَ نظيره في فهرست الشّيخ؛ لِما ذكره في المُقدِّمة - أيضاً - من أنَّهُ يذكر مُصنّفات أصحابنا، ويتعرّض لبيان حالهم جرحاً، وتعديلاً[3].

---

(١) يُلاحظ: ذكرىٰ الشيعة: ج٤/ ص١٠٨. لكنَّ المذكور فيها (الكَشيّ) بدل (النجاشيّ)، والظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف، كما احتمل ذلك المُحقّقُ الداماد «ره» في حاشيته علىٰ رجال الكَشيّ [ج١/ ص٥٥].

(٢) تعليقة الوحيد علىٰ منهج المقال: ص١١. ويُلاحظ: استقصاء الاعتبار: ج٢/ ص١١٢، وج٣/ ص١٨، وص٣٩، وص١٣٤. وقال في ج٤/ ص٩٣: «لأنّ ترك النجاشي ذكر الوقف دليل علىٰ نفيه؛ إذ ليس من عادته عدم ذكر أصحاب الوقف و نحوهم، فالترك في مثل هذا أوضح شاهد علىٰ نفيه». ويُلاحظ: قوانين الأُصول: ٤٧٦.

(٣) الفهرست: ص٣١-٣٢ (المُقدِّمة). يُلاحظ: الفوائد الرِّجاليّة، للكجوريّ:

ويترتّب عليه التَّعارُض مع النصّ علىٰ أحدهما.

ويدفعُهُ: الظاهـر أنّ الكتابين معقودان لذكـر المُصنَّفات المُنتمية للمذهب، لا المُصنِّفين من أبنائه، ويشهد له إشارة النجاشيّ في محمّد بـن عبـد الملـك[1]، والمُفضل بن عمـر[2]، وقول الشّـيخ فيهـا: «إنَّ كثيـراً من مُصنِّفي أصحابنا، وأصحاب الأصـول، ينتحلون المذاهب الفاسـدة، وَإِنْ كانت كُتُبُهم مُعتمـدةً»[3]. كما لم يكن من منهج الأوّل ذكـر الجرح والتعديل، وعدم تعرض الثاني، غايته الإهمال لا الوثاقة، فلا تعارُض.

المبحث التاسع عشر: كون الراوي مِمّن لم يستثنه ابن الوليد من روايات نوادر الحكمة.

قِيلَ: إنّ عدم استثناء ابن الوليد لراوٍ من أسانيد كتاب نوادر الحِكمة يـدلُّ علىٰ وثاقته؛ فإنَّهُ اسـتثنىٰ منـه مجموعة من الـرواة، كمحمّد بن موسـىٰ الهمدانيّ، ومحمّد بـن يحيىٰ المعاذيّ، وأبـي عبد الله الرازي الجامـورانيّ، وغيرهـم، وراوٍ في حالـة معيَّنة مثل ما ينفرد به الحسـن بـن الحسـين اللؤلـؤيّ، ومحمّد بن عيسـىٰ بـن عبيد بإسـناد منقطع، وأسانيد مُرسلة.

ص١١٥. ومُعجم رجال الحديث: ج٢/ ص١٤٢.

(١) رجال النجاشيّ: ص٤٠٣/ رقم١٠٦٩.

(٢) رجال النجاشيّ: ص٤١٦/ رقم١١١٢.

(٣) الفهرست: ص٣٢ (المُقدِّمة).

ونقل ذلك النجاشـيّ والشَّيخ في فهرسـتيهما[١] علىٰ اختلافٍ غير مُضرٍّ، وظاهرهما الإقرار به إلَّا ما حكاه الأوّل عن شيخه في ابن عُبَيْد، بل اسـتند الثـاني إليه في بيان ضعف بعضهم. ويظهـر منه أنّ الوجه فيه - نقلاً عن الصدوق - هو ما كان فيه من غلوّ أو تخليط.

واستُفِيد منه أمران:

الأوّل: ضُعـف مـن اسـتُثني؛ لعـدم وثوقهـم بـه؛ لروايتـه الغـث والسـمين، وما يُعرف وما يُنكر، مِمَّـا يُثير الريب في وثاقته، وهو معنىٰ التخليط، وأنّ ظاهر إخراج العبيديّ منه هو عدم وثاقة المُستثنين[٢].

الثـاني: وثاقـة من لـم يُسـتثنَ مُطلقـاً، أو في خصوصـه؛ لأنَّ عدم استثناء راوٍ منه يدلُّ علىٰ سلامته من الغلو والتخليط، وهو مدح مُعتدٌّ به، يوجب علىٰ الأقل حُسنه.

وتوثيق، أو تضعيف بعضهم غايته التَّعارُض.

ولكـنْ يُمْكِنُ أنْ يُقال: بعدم تماميّتهمـا؛ أمّا الأوَّل؛ فلأنَّهُ مُحتملٌ؛ لمـكان العطف بـ(أو)، والغُلو لا يقتضيـه، بل التخليط غيـرُ مُنحصرٍ بذلـك، فـإنَّ منـه الروايـة عـن الضُعفـاء، والاشـتباه في الأسـانيد، والتغييـر في المذهـب[٣]، كما لا ينسـجم المعنىٰ المذكـور مع وصفه

---

(١) رجال النجاشيّ: ص٣٤٨/ رقم٩٣٩، والفهرست: ص٢٢١/ رقم٦٢٢.

(٢) يُلاحظ: قبسات من علم الرِّجال: ج١/ ص٢٤٩، وج١/ ص١٩٨.

(٣) يُلاحـظ: رجـال النجاشـيّ: ص١٣٠/ رقـم٣٣٣. ص٢٠٨/ رقـم٥٥١. ص٢٧٠/ رقـم٧٠٧. ص٣٧٢-٣٧٣/ رقم١٠١٩. والفهرسـت: ص١٥٥-١٥٦/ رقـم٣٨٩. ويُلاحظ أيضـاً: تعليقة الوحيد علىٰ منهج المقال: ص٢٩٦.

بالكُلِّيَّة[١]. فمع إطلاقه يكون مُجملًا، ويؤيده توثيق بعضهم.

وأمّا الثـاني؛ فلأنَّ الخلو منهما يمكن أن يكـون للقرائن، لا لوثاقة الرواة، ويشهد له عدم استثناء جُملة من المُضعَّفين.

المبحث العشرون: كون الراوي صاحباً للإمام عليه السلام.

قِيـلَ: إنّ كون الراوي مِمَّن ذُكِرَ في حقِّه أنَّهُ صاحب الإمام عليه السلام يدلُّ علىٰ وثاقته، كعلي بن الفضيل الواسطيّ.

بدعوىٰ: أنّ المرء علىٰ دين خليله وصاحبه، فلا بُدَّ أن لا يتخذوا عليهم السلام إلّا مـن كان ذَا نَفْسٍ قُدسـيّة، ويشـهد لـه أنّ غالب مـن وصِفَ بذلك من الأجلّة[٢].

ويُمكـن أنْ يُـردَّ بأنّـه كيف تـدلُّ مُصاحبته عليه السلام علـىٰ الوثاقة، وقد صاحـب النبـيّ صلى الله عليه وآله مـن لا حاجـة إلـىٰ بيـان حاله، وفسـاد سـيرته، وسوء أفعاله؟![٣].

ويدفعُهُ: أنّ التنصيص علىٰ راوٍ بعينه بذلك دون أقرانه ظاهر بأنّ له خصوصية معه عليه السلام أوجبته، وقياسه بمن صحب النبيّ صلى الله عليه وآله مع الفارق.

نعـم، الظاهر لا يُـراد من قول الشّـيخ في الرِّجـال: (خاصيّ) كونه مـن خاصتهـم عليهم السلام بشـهادة ذكره فيمـن لم يـرو عنهم عليهم السلام، بـل المُراد

ومعجم رجال الحديث: ج١/ ص٧٠-٧١.

(١) يُلاحظ: رجال النجاشيّ: ص٢٥١/ رقم٦٦٠.

(٢) قاموس الرِّجال: ج١/ ص٦٨.

(٣) مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٧٣.

بـه – ظاهـراً – كونـه إماميّـاً في قبـال قولهـم: (عامـيّ)، أو أنّـه مِمَّن اختصَّ برواياتنا[١].

المبحث الحادي والعشرون: كون الراوي مِمَّن قِيلَ في حقِّهِ: «أسند عنه».

قِيـلَ: إنّ كـون الـراوي مِمَّـن قـال الشّـيخ في الرِّجال في حقّـه بأنَّهُ «أسند عنه» يدلُّ علىٰ وثاقته، بدعوىٰ أنّها بصيغة المجهول، والضميرُ المجرور عائدٌ علىٰ الراوي، فتدلُّ علىٰ أنَّ المشـايخ والأعلام أسندوا عنه الأحاديث، مِمَّا يقتضـي اعتمادهم عليه، فهو ثقةٌ؛ لبُعد اعتمادهم علىٰ غيره[٢].

ويدفعُـهُ: مُضافـاً إلـىٰ عدم المُثبت للقراءة المذكـورة، أنّ أكثر من وصفهم الشّيخ به مجاهيل، بل لم يوجد لبعضهم رواية واحدة. وأنّها حِينَئِذٍ بمنزلة رواية الأجلّاء، وقد عَرَفْتَ ما فيها.

ونُقِـلَ عـن بعض الأعلام – وهـو الراجح، بشـهادة التتبـع –: أنّ المُـراد بـه أنَّهُ روىٰ عن الإمام عليه السلام أحاديث مُسـندةً إلـىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله[٣]. وليس في ذلك دلالة علىٰ التوثيق.

(١) يُلاحـظ: تعليقة الوحيـد علىٰ منهج المقـال: ص٢٠. ومُعجم رجال الحديث: ج٧/ ص٣٢٩. وج١١/ ص٩٨-٩٩.

(٢) يُلاحـظ: تعليقـة الوحيد البهبهـانيّ علىٰ منهج المقـال: ص١٧. وعوائد الأيّام: ص٨٠٩. ومُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٩٩-١٠٠.

(٣) يُلاحظ: قبسات من علم الرِّجال: ج١/ ص١٣٧.

الفصل الثالث

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: تمييز المُشتركات.

الاشتراك؛ إمّا في الاسم، أو مع الأب، أو معهما والجد، أو الكُنية، أو النسب، أو الرسم.

ويُميّزه - إنْ ترتّب عليه أثرٌ - التصريحُ به في سند آخر؛ كـ(عليّ بن الحسين) في سند في التهذيب مع آخر في الاستبصار[1]. أو الراوي والمروي عنه، ويُعرف بـ(التمييز بالطبقة)، كمحمّد بن قيس برواية عاصم بن حميد[2]، أو كونه صاحب كتاب تكررت الرواية عنه؛ كغياث بن إبراهيم التميميّ[3]، أو كونه الغالب في الأسانيد، كمحمّد بن زياد[4]، أو كونه المشهور كما في حمّاد[5]. وإذا تعذر رفع الاشتراك

(١) تهذيب الأحكام: ج١/ ص٤٣١/ ح٢١، والاستبصار: ج١/ ص٢٠٠/ ح٢.

(٢) يُلاحظ: جواهر الكلام: ج٢٣/ ص١٠٢.

(٣) يُلاحظ: جواهر الكلام: ج٤/ ص٣٣.

(٤) يُلاحظ: جواهر الكلام: ج٢٦/ ص٤٠٤-٤٠٥.

(٥) يُلاحظ: جواهر الكلام: ج١/ ص١٩٦-١٩٧.

كان السند محكوماً بالضعف[1].

وعدم ترتّب الأثر كما لو دار بين ثقتين؛ كأبي بصير، أو ضعيفين؛ كابن المبارك[2]، أو ثقة وواسطة في النقل؛ كمحمّد بن إسماعيل شيخ الكُلينيّ، أو أنّ الخبر ساقط عن الحُجِّيَّة علىٰ أية حالٍ.

المبحث الثاني: طبقات الرواة.

الطبقات جمع طبقة، وهي لُغةً من التطابق بمعنىٰ التوافق؛ ولذا يُقال لمجموعة من الناس: طبقاً، كجماعة[3].

واصطلاحاً، ذُكرتْ لها تعريفات، منها: قومٌ تقاربوا في السِّنِ والإسناد أو في الإسناد فقط[4].

وفائدتها، تمييز المُشتركات، ومعرفة السقط في الأسانيد.

وتستحصل؛ من تكرار النظر في الأسانيد، حيثُ تَرد الأسماء مُجملةً ومُفصلةً، ومن روىٰ عنها وروت عنه، ومعرفة زمان التحمل، والمواليد والوفيات.

ومنهجها مُختلفٌ تبعاً لنظر المُقسِّم لها؛ من جهة مبدئها، وعددها،

(١) مستمسك العروة الوثقىٰ: ج١/ ص٣٢٧. يُلاحظ: الفوائد الرِّجاليّة، للكجوريّ: ص١٢٩. وتوضيح المقال: ص٩٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقىٰ: ج١/ ص٣٦٠، ج٤/ ص٢٩٨، وج٦/ ص٢٥٨.

(٣) يُلاحظ: العين: ج٥/ ص١٠٨، والصحاح: ج٤/ ص١٥١٢، ومُعجم مقاييس اللُغة: ج٣/ ص٤٣٩، وأساس البلاغة: ج١/ ص٥٩٤.

(٤) تدريب الرواي: ص٥٥٣.

وأبرزه الاختلاف بين العامّـة والخاصّة، حيثُ درجتْ طريقة علمائنا علىٰ الابتداء من الأسفل إلىٰ الأعلىٰ، فتكون طبقةُ الصحابة الأخيرةَ، والعامّة بالعكس. وكذا من جعل من علمائنا طبقة الشّـيخ أولىٰ كانت الطبقـات عنـده أكثر مِمَّـن جعلها طبقـة المُفيد[1]. والعامّـةُ منهم من جعـل الصحابة طبقـةً واحدةً، ومنهم من جعلها اثنتي عشـرة[2]. وهو اختـلاف في الاعتبـار الملحوظ في تقسـيمها مـن دون أن يضر بموقع الراوي، ومن يروي عنه.

وقـد عمـد بعض أعلامنـا ﵏ في ترتيبـه لطبقات الكتـب الأربعة وغيرها إلىٰ ترتيبها من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، علىٰ غير الطريقة القدِّيمة لعلمائنا، متجاوزاً لِما وقع من ثغرات في تقسـيم الخاصّة، والعامّة[3]، فصار مرجعـاً في تحديدها.

ومنـه يتّضحُ: أنّ أغلب تحديد الطبقـات نقليٌّ، ولو لوضوح موقع الراوي، ومن روىٰ عنه، ورووا عنه.

نعـم، تبقـىٰ بعض المـوارد قابلـةً للأخذ والـرد، من جهـة امتداد بعضهـم لطبقتين، أو تقدُّمه، أو تأخّره طبقةً، ويعتمد ذلك علىٰ تحديد زمان تحمله للحديث، وإلّا فولادته مُضافـاً عليها عشـرين عامّـاً كحدٍّ طبيعيّ له، وإلّا فوفاته عن سـبعين كذلك منقوصـاً منه العشرين، وإلّا

---

(١) يُلاحظ: نهاية الدراية: ص٣٤٢-٣٥٩.

(٢) يُلاحـظ: الموقظـة، للذهبـيّ: ص٦٨، وتدريـب الـراوي: ص٥٥٢، تقريـب التهذيب: ج١/ ص٢٦. (المُقدِّمة).

(٣) يُلاحظ: المُقدِّمة الثانية من مُقدِّمة كتاب أسانيد الكافي، للسيّد البروجرديّ ﵀.

فالراوي والمروي عنه في الأسانيد، علىٰ أنْ لا تكون مضطربةً، أو فيها المدلِّسون، أو الضعفاء المنفردين، أو أهل الوجادة، كما ينبغي مُراعاة المُعمرين، وعاليي الإسناد فيها[١].

المبحث الثالث: تعارُض الجرح والتعديل.

التَّعارُض لُغةً التماثل والمُقابلة[٢].

واصطلاحاً هو تنافي الأدلة في أمرٍ[٣]. وهو هنا أحوال الراوي، وأهمّها الجرح والتعديل.

ولا يتحقّق ما لم تتكافأ بالحُجِّيَّة والمفاد، فلا تَعارُض مع عدم اعتبار المصدر، أو كان الجرح والتعديل غير معلوم الثبوت، أو عدم وثاقة الجارح والمُعدِّل، أو ضعف الرواية، أو صدورها لا لبيان الواقع، أو غير ذلك.

وكذا إذا كان لفظ القدح يجتمع مع التعديل، أو كان أحدُ الأدلة مُتردداً في حال الراوي، أو كان مفاده غير معلوم الشمول له[٤].

---

(١) يُلاحظ تفاصيل أكثر في كتاب (مُعجم طبقات المُكثرين) للسيّد غيث شبر «حفظه الله».

(٢) العين: ١/ ص٢٧٢. والمُحكم والمُحيط الأعظم: ج١/ ص٣٩٤.

(٣) يُلاحظ: كفاية الأُصُول: ص٤٣٧.

(٤) يُلاحظ: مُعجم رجال الحديث: ج١/ ص٣٤. ج٤/ ص١٠٧. ج٨/ ص٢٥٢. ج٩/ ص٣٩. ٣٥٦. ج١٠/ ص٥٩. ج١١/ ص٣٨٩. ج١٨/ ص٤١.

صور تَعارُض الجرح والتعديل

وله صور ثلاث:

الصورة الأولىٰ: تَعارُض الطرق الخاصّة، وهو علىٰ أربع حالات:

الحالة الأولىٰ: تَعارُض الروايات.

أنْ يقع التَّعارُض بين الروايات الواردة في شأن الراوي، فمع عدم استقراره بضعف السند، أو الدلالة، أو أنَّ المضمون غير قابل للتصديق، أو اضطراب المتن، أو كونه من الراوي نفسه، أو موضوعـًا، يخرج عن التَّعارُض؛ لفقده شرط التكافؤ في الحُجِّيَّة، أو المفاد، أو فقدهما معـًا، فيُرجّح الآخر بصحّة السند، أو الاستفاضة، سواء كان مادحـًا أم ذامـًا، وإلّا فيسقطان.

ومع استقراره يُعمل بمُرجِّحاته الأُصُوليّة؛ لتحقّق موضوعها. فَإِنْ كان مع أحد الطرفين مُرجِّحٌ؛ كالشهرة فيُرجَّح، وإلّا تساقطا.

الحالة الثانية: تَعارُض الرواية وقول الرِّجاليّ.

وقد يقع التَّعارُض بين الرواية وقول الرِّجاليّ؛ فمع القطع بالأوّل يُقدَّم، ويؤول الثاني إنْ أمكن، كما في المُفضل بن عمر، والمُعلّىٰ بن خُنيس. ومع عدمه، واعتبارها سنداً؛ فَإِنْ أمكن تأويله بما لا يتنافي مع الآخر فبها، كما في حريز، وإلّا تساقطا؛ لمعارضة شمول دليل الحُجِّيَّة للرواية، بشموله لقول الرِّجاليّ، كما في دَاوُدَ الرقيّ.

الحالة الثالثة: تَعارُض أقول الرِّجاليّين.

وقد يقع التَّعارُض بين أقول الرِّجاليّين؛ فَإِنْ أمكن توجيه أحد

القوليـن بمـا يرفـع التَّعـارُض بينهما فبها؛ كمـا في محمّد بـن أورمة، والعُبيـديّ، وإلّا فمـع المُرجِّـحُ لأحدها يؤخـذ به؛ كمـا في المُفضل بـن عمـر، وإلّا فيتسـاقطا، كمـا في محمّد بن جعفـر الفـزاريّ، وَعَبَد الله بن خداش.

وهل من المُرجِّح تقدِّيم النصّ علىٰ الظاهر؟

قِيـلَ: لا؛ لأنّ «تقدِّم النصّ علىٰ الظاهر إنّما هو لأجل قرينيته علىٰ إرادة خلاف الظاهر من الظاهر. وهذا إنّما يكون في ما إذا كان الصريح، والظاهر في كلام شـخصٍ واحدٍ، أو في كلام شـخصين يكونان بمنزلة شـخصٍ واحدٍ، كما في المعصومين ، وأمّـا في غير ذلك فلا مناصَ من أن يُعامل معاملة التَّعارُض»[١].

وقِيـلَ: بتقدِّيـم الجارح؛ لأنَّـهُ يكون مُطلعـاً علىٰ ما لـم يطلع عليه المُعدِّل. ويؤيده ما روي عن أمير المؤمنين : «كان يحكم في زنديق إذا شـهد عليه رجلان عدلان مرضيان، وشـهد له ألف بالبراءة، يُجيز شهادة الرجلين، ويبطل شهادة الألف؛ لأنَّهُ دين مكتوم»[٢].

ورُدَّ: بمنـع تحقّقـه من مثل الشّـيخ والنجاشـيّ مع أغلـب الرواة. ومُعارضتـه بالمثل في جانب المُعدِّل، وصدق دليـل الحُجِّيَّة عليهما، ومُجرّد الاحتمال لا يُرجِّح، والمؤيد ضعيف السند.

وقِيلَ: بتقدِّيم قول النجاشيّ، لأضبطيّته[٣].

(١) مُعجم رجال الحديث: ج١١/ ص٩٨.

(٢) الكافي: ج٧/ ص٤٠٤/ ح٩.

(٣) استقصاء الاعتبار: ج٢/ ص١١٠. وص١١٢. وج٣/ ص٢١٦. قائلًا: «إثبات

ورُدَّ بـ«أنَّ الأضبطيّـة – لـو أفـادتْ – فإنَّما تفيدُ في مقـام الحكاية لا في مقـام الشـهادة، وبعدمـا كان كُلٌّ من الشّـيخ والنجاشـيّ «قُدِّسَ سـرُهُما» يُعتمدُ علىٰ شـهادتهما، لا يكون وجـه لتقدِّيم أحدهما علىٰ الآخر، فهما متعارضان»[1]. وأيضـًا ثبت خطأ النجاشـي واشـتباهه في موارد كثيرة[2].

الحالة الرابعة: التَّعارُض بين قولي الرِّجاليّ نفسه وغيره.

أن يقع التَّعارُض بين قولي الرِّجاليّ نفسـه وغيره كما في سـالم بن مكـرم فلا تعـارض؛ لعدم إحراز قولـه، فهو من الـدوران بين الحُجّة واللاحُجّة، فيتساقطان، إلَّا إذا رجَّح أحدَ قوليه مُرجِّحٌ.

وهل مـن المُرجّح تأخّر أحدهما؟ قِيلَ: نعم؛ لِما فيه من الأشـعار بالعدول.

وقِيـلَ: لا، لأنَّهُ «إنَّما يتـمُّ في الفتوىٰ دون الحكايـة والإخبار، فإنَّ

توثيـق النجاشـي له فائدة، و هو تعـارض الجرح و التعديـل، فالجارح وإنّ كان مقدمـًا في الجملـة علىٰ ما فصـل في موضعـه، إلّا أنّ مثل النجاشـي له رجحان يوجـب تقديـم تعديله علىٰ جـرح الشـيخ». وج٤/ ص٩٣، قائـلاً: «غاية الأمر يبقىٰ التعارض بين نفي الوقف من النجاشي وإثباته من الشيخ، وللنجاشي مزيّة توجـب ترجيـح العدم، لا مـا قاله البعض: مـن أنّ الجرح مقدّم علـىٰ التعديل؛ لاحتمـال اطّـلاع الجارح علىٰ ما لـم يطّلع عليه المعدّل. فإنّ هـذا بتقدير تمامه لا يتمّ في مثل النجاشي، كما يعلم من تثبّته وتفتيشه زائداً علىٰ غيره». وغيرها.

(١) مُعجـم رجـال الحديـث: ج١١/ ص٩٨. ويُلاحـظ: ج٩/ ص٦٤. وج١٢/ ص٢٨٦. وج١٧/ ص٧٣.

(٢) قاموس الرجال: ج١/ ص٥٣.

العـبرة فيها بزمـان المحكي عنه دون زمان الحكايـة، فبين الحكايتين معارضةٌ لا محالة»[١].

ويدفعُـهُ: - مع ابتنائه علىٰ كـون حُجِّيَّة قوله حسـيّةً - أنَّ المُتأخّر وَإِنْ كان نقـلاً عـن نفـس المحكي، لكـنَّ تغيير الحكاية كاشـف عن وجود مؤشـرات حسـيّة - ولو مثل انكشـاف خطأ الحس السـابق - اقتضت تغيير حُكمه.

وقِيلَ: يتعارض قوله مع نفسـه فيسـقط، فيبقىٰ مقابله سالمـاً. ولذا قِيـلَ فيـه: «ولا وجـه لاضطرابهم فيه، بعد اتفاق النجاشـيّ والكَشـيّ علىٰ وثاقته، وسـقوط تضعيف الشّـيخ له بتعارُض توثيقه له معه علىٰ نقل الخُلاصة»[٢].

ويدفعُهُ: لا معنـىٰ لجعل التَّعارُض بين خصوص قوليه دون غيره، مع كون الجميع حُجّةً، إِلَّا أنْ يرجع إلىٰ سابقه.

وقِيلَ: يتعـارض الجميع؛ أحد قوليه من جهة، وقوله الآخر وغيره مـن جهة أُخرىٰ؛ «لأَنَّهُ إذا ثبت أنَّ الشّـيخ وثّقه في موضـع، فلا يُمْكِنُ شـمول دليـل حُجِّيَّة الخـبر له، ولإخبـاره بالضعف معـاً، ولا يُمْكِنُ اختصاصه بأحدهما؛ لعدم الترجيح، وهذا كما يجري في خبري الشّيخ يجـري بين خبره بالضعف وخبر النجاشـيّ بالوثاقة، فإنّا نعلم إجمالاً بكذب خبر الشّـيخ بضعف سـالم، أو بكذب خبر النجاشـيّ والشَّيخ بوثاقتـه، فلا وجـه لجعل المُعارضة بين خبري الشّـيخ، والأخذ بخبر

(١) مُعجم رجال الحديث: ج٩/ ص٣٥٧.

(٢) قاموس الرِّجال: ج٤/ ص٦١٥.

النجاشـيّ، بدعوىٰ أنَّهُ بلا معـارض. ونظير ذلك كثير في أبواب الفقه، فإذا فرضنا رواية عن زرارة دلَّتْ علىٰ حُرمة شيء، ودلَّتْ روايةٌ أخرىٰ عنـه، وعن محمّد بن مسـلم مثلاً علىٰ خلاف الأولـىٰ، فهل يُمْكِنُ أنْ يُقال: إنَّ روايتي زرارة تتعارضان فيؤخذ برواية محمّد بن مسـلم؟! لا يمكن ذلك أبداً، والمقام من هذا القبيل»[1].

ويمكن أنْ يُقال: إنَّ دليل حُجِّيَّة الخبر شَامِلٌ لأحدهما غير المُعيَّن، ولعدم تعيُّنه يسـقط عنهـا؛ لأنَّ الحُجّة الدائرة بيـن صادرين متقابلين مـن واحد كغير الواصلـة. ولا يُقاس بصدقه علـىٰ الصادرين من غير واحد؛ لإمكان إرادة كُلّ منهما لمقصوده، كما لا يُقاس بالروايتين وَإِنْ صدرا مـن معصومٍ واحدٍ؛ لإمـكان إرادتهما باختـلاف الدواعي، فلا تَعارُض مُطلقـاً.

ومـا قد يُقال: من أنَّ ذلك مُمكن بالنسـبة إلـىٰ قوليه، كما لو اطلع علىٰ مؤشرات أحد حالي الراوي، ثمَّ اطلع علىٰ مقابلها.

يدفعـه: أنَّ ذلـك غاية ما يقتضيـه هو تبرير صدور قوليـن متنافيين منه، ولكن لا يَفترض إمكان حُجِّيَّتهما معـاً، الذي هو من أهمّ ضوابط التَّعارُض، حيثُ يمكن فيه فرض حُجِّيَّة الطرفين معـاً[2].

الصورة الثانية: التَّعارُض بين الطرق الخاصّة والعامّة.

أن يقـع التَّعـارُض بين الطرق الخاصّـة والعامّة، فيُقـدَّم الأوّل مع القطع بـه كالأخبار، وقِيل: كذلك حتّىٰ مع غيره؛ لأنّه نصٌّ مُقدَّمٌ علىٰ

(١) مُعجم رجال الحديث: ج٩/ ص٢٧.

(٢) يُلاحظ: تَعارُض الأدلة واختلاف الحديث: ص٤٧.

الظاهـر، أو خاصّ مُقدَّم علىٰ العـامّ، إِلَّا إذا تراكمتْ بحَـدٍّ كافأتْه، أو سلبتْ الوثوق به.

ودفعه تقدَّم؛ لعدم قيام السيرة العُقلائيّة عليهما، بل يكفي الشكّ في قيامها. فالتَّعارُض مستقرٌّ بينهما؛ لشمولهما بدليل الحُجِّيَّة.

لكنَّهُ لا يتمُّ في مثل تضعيف الشّـيخ لمـن روىٰ عنه أحدُ الثلاثة، أو توثيق النجاشـيّ لمن اسـتُثني علىٰ القول بدلالته، كما في الحسـن بن الحسـين اللؤلؤيّ. إِلَّا أنْ يُقال: مع تشخيص المُندرجين تحت العامّة يكون من تَعارُض قول الرِّجاليّ مع نفسه، فلا يتمّ في الأخير.

الصورة الثالثة: التَّعارُض بين الطرق العامّة فيما بينها.

أن يُفرض التَّعارُض بين الطرق العامّة فيما بينها، لكنَّها لا تتعارض؛ لعدم تنافيها، إِلَّا إذا قِيلَ بتماميَّة الاستثناء. وحينئذٍ تتساقط.

المصادر

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، للمُفيد، أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النُعمان العكبريّ، البغداديّ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، طبع دار المُفيد. بيروت، لُبنان.

٢. أساس البلاغة، للزمخشريّ، أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله الزمخشريّ، تحقيق محمّد باسل عيون السود، طبع دار الكُتُب العلميّة، بيروت، لُبنان.

٣. أسانيد كتاب الكافي. للبروجرديّ، آية الله العُظمىٰ السيّد حسين طباطبائيّ، البروجرديّ، تخريج واستدراك الشّيخ محمود درياب النجفيّ، نشر مؤسسة آية الله العظمىٰ البروجرديّ، قُم، إيران.

٤. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، للطوسيّ، أبي جعفر، محمّد بن الحسن الطوسيّ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، إيران.

٥. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، لأبي جعفر محمّد بن الحسن العامليّ، طبع وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام،

بيروت، لُبنان.

٦. أُصُول علم الرِّجال بين النظرية والتطبيق، للشّيخ مسلم الداوريّ، بقلم محمّد عليّ عليّ صالح المُعلم، طبع نمو نه، قُم، إيران.

٧. إعلام الورىٰ بأعلام الهُدىٰ، للطبرسيّ، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسيّ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، طبع ستارة، قُم، إيران.

٨. إكليل المنهج في تحقيق المطلب، لمحمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراسانيّ الكرباسيّ، تحقيق السيّد جعفر الحسينيّ الإشكوريّ، طبع دار الحديث، قُم، إيران.

٩. أمل الآمل، للحُر العامليّ، محمّد بن الحسن الحُر العامليّ، طبع مطبعة الآداب، النجف الأشرف، العراق.

١٠. بحوث في شرح مناسك الحج، تقرير أبحاث السيّد محمّد رضا السيستانيّ – دام ظلّه – بقلم الشّيخ أمجد رياض، والشّيخ نزار يوسف، طبع مطبعة دار المؤرخ العربيّ، بيروت، لُبنان.

١١. بحوث في فقه الرِّجال، عليّ حسين مكي العامليّ، نشر مؤسسة العروة الوثقىٰ، بيروت، لُبنان.

١٢. بحوث في مباني علم الرِّجال، للشّيخ محمّد سند البحرانيّ، بقلم محمّد صالح التبريزي، طبع سرور، قُم، إيران.

١٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطيّ، عبد

الرحمـن بن أبـي بكر جلال الدِّين السـيوطيّ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابيّ، نشر دار طيبة.

١٤. تفسـير القُميّ، لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القُميّ، صححـه وعلّق عليه السـيّد طيب الموسـويّ الجزائريّ، نشـر مؤسسة دار الكُتُب للطباعة والنشر، قُم، إيران.

١٥. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلانيّ، أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسـقلانيّ، نشر دار الرشيد، سوريا.

١٦. تعـارض الأدلة واختـلاف الحديـث. تقرير لأبحـاث آية الله العُظمىٰ السـيّد عليّ الحُسـينيّ السيسـتانيّ – دام ظلّـه –، بقلم السيّد هاشم الهاشميّ.

١٧. تعليقـة الوحيد علىٰ منهـج المقـال، للبهبهانيّ، محمّـد باقر الوحيد البهبهانيّ.

١٨. تكملـة الرِّجال، للشّـيخ عبد النبـيّ الكاظميّ، تحقيق السـيّد محمّـد صادق بحر العلوم، نشـر أنـوار الهُدىٰ، طبـع مهر، قُم، إيران.

١٩. التوحيـد، للصدوق، أبي جعفـر محمّد بن عليّ بن الحسـين بن بابويه القُميّ، صححه وعلّق عليه، السـيّد هاشـم الحسـينيّ الطهرانيّ، منشورات جماعة المدرسين، قُم، إيران.

٢٠. توضيـح المقـال في علم الرِّجـال، للمُـلا عليّ كنـي، تحقيق

محمّد حسين مولويّ، نشـر مؤسسة دار الحديث، طبع سرور، قُم، إيران.

٢١. تهذيـب الأحكام، للشّـيخ الطوسـيّ، أبـي جعفـر، محمّد بن الحسن الطوسـيّ، تحقيق السـيّد حسن الموسـويّ الخرسان، نشر دار الكُتُب الإسلاميّة، طهران، إيران.

٢٢. الجمـل والنُصرة في حرب البصرة، للشّـيخ المُفيد، محمّد بن النُعمان العكبريّ، البغداديّ، نشر مكتبة الداوريّ، قُم، إيران.

٢٣. جواهر الكلام في شـرح شرائع الإسـلام، للجواهريّ، الشّيخ محمّد حسـن بـن باقر بـن عبـد الرحيم بـن محمّـد، النجفيّ، الجواهـريّ، تحقيق الشّـيخ عبّـاس القوجانيّ، طبـع دار الكُتُب الإسلاميّة، طهران، إيران.

٢٤. حاشـية مجمـع الفائـدة والبرهـان، للبهبهـانيّ، محمّـد باقـر الوحيد البهبهانيّ. تحقيق ونشر مؤسسة العلّامة المُجدد الوحيد البهبهانيّ، قُم، إيران.

٢٥. حاشـية المُحقّق الداماد علىٰ رجال الكشـيّ، للداماد، محمّد باقر بن محمّد،الإسـترابادي، الحسـينيّ، تحقيق السـيّد مهدي الرجائـيّ، نشـر مؤسسـة آل البيت ﷺ، طبع مطبعـة بعثت، قُم، إيران.

٢٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للبحرانيّ، الشّـيخ يوسـف بن أحمـد بن إبراهيم بن أحمد بـن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسـين بن عطية بن شـيبة الدرازيّ

البحرانيّ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المُدرسين، قُم، إيران.

٢٧. خاتمة مُستدرك الوسائل، للمُحدّث النوريّ، الشّيخ حسين النوريّ الطبرسيّ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قُم، إيران.

٢٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرِّجال، للعلّامة الحليّ، الشيخ الحسن بن يوسف بن المُطهر الأسديّ الحليّ، تحقيق جواد القيوميّ، طبع مؤسسة النشر الإسلاميّ، قُم، إيران.

٢٩. دروس تمهيديّة في القواعد الرِّجاليّة، للأيروانيّ، الشّيخ محمد باقر الأيروانيّ – دام ظلّه – نشر مدين، قُم، إيران.

٣٠. ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدِّين مكي العامليّ، طبع مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، بيروت، لبنان.

٣١. رجال ابن داود، لتقي الدِّين الحسن بن عليّ بن داود الحليّ، تحقيق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، العراق.

٣٢. رجال ابن الغضائريّ، للغضائريّ، لأبي الحسين أحمد بن الحسين بن عُبيد الله بن إبراهيم الواسطيّ البغداديّ، تحقيق السيّد محمّد رضا الحُسينيّ الجلاليّ، نشر مؤسسة دار الحديث الثقافيّة، طبع ستارة، قُم، إيران.

٣٣.رجال الخاقانيّ، الشّيخ عليّ الخاقانيّ، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، طبع مكتب الإعلام الإسلاميّ، قُم، إيران.

٣٤.رجال الطوسيّ، للطوسيّ، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق جواد القيوميّ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المُدرسين، قُم، إيران.

٣٥.رجال الكشيّ (اختيار معرفة الرّجال مع تعليقة الداماد)، للطوسيّ، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، طبع بعثة، قم، إيران.

٣٦.رجال النجاشيّ (فهرست أسماء المُصنّفين)، للنجاشيّ، أبي العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشيّ، الأسديّ، الكوفيّ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران.

٣٧.الرسائل الرِّجاليّة، للكلباسيّ، لأبي المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسيّ، تحقيق محمّد حسين الدرايتيّ، نشر دار الحديث، طبع مطبعة ستارة، قُم، إيران.

٣٨.الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، تحقيق عبد الحسين محمّد عليّ بقال، نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشيّ النجفيّ، طبع مطبعة بهمن، قُم، إيران.

٣٩.روضة المُتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للمجلسيّ، الشّيخ محمّد تقيّ المجلسيّ، نشر مؤسسة دار الكُتُب

الإسلاميّة، طبع مطبعة ستار، قُم، إيران.

٤٠. سماء المقال في علم الرِّجال، للكلباسيّ، أبو هُدىٰ الكلباسيّ، تحقيق السيّد محمّد الحُسينيّ القزوينيّ، نشر مؤسسة وليّ العصر للدراسات الإسلاميّة، طبع مطبعة أمير، قُم، إيران.

٤١. الصحاح (تاج اللُغة وصحاح العربيّة)، للجوهريّ، أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ الفارابيّ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، لُبنان.

٤٢. العُدّة في أُصول الفقه، للطوسيّ، أبي جعفر، محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق محمّد رضا الأنصاريّ القُميّ، طبع ستارة، قُم، إيران.

٤٣. عوائد الأيّام، للنراقيّ، أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ، نشر وطبع مكتب الأعلام الإسلاميّ، قُم، إيران.

٤٤. العين، للفراهيديّ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ البصريّ، تحقيق د. مهدي المخزوميّ، ود. إبراهيم السامرائيّ، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، لُبنان.

٤٥. الغيبة، للشّيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق الشّيخ عباد الله الطهرانيّ والشّيخ عليّ أحمد ناصح، نشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة، طبع مطبعة بهمن، قُم، إيران.

٤٦. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، للشّيخ محمد حسين بن

عبد الرحيم الطهرانيّ الحائريّ، نشر دار إحياء العلوم الإسلاميّة، طبع مطبعة نمونه، قُم، إيران.

٤٧. فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة، لابن طاووس، أبي القاسم عليّ بن موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن محمّد الطاووس، تحقيق غلام حسين المجيديّ، نشر وطبع مكتب الأعلام الإسلاميّ، قُم، إيران.

٤٨. الفهرست، للشّيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق جواد القيوميّ، طبع ونشر مؤسسة الفقاهة، قُم، إيران.

٤٩. الفوائد الرِّجاليّة، للسيّد بحر العلوم، محمّد المهديّ بحر العلوم، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم والسيّد حسين بحر العلوم، نشر مكتبة الصادق، طهران، طبع مطبعة آفتات.

٥٠. الفوائد الرِّجاليّة، للكجوريّ، الشّيخ مهدي الكجوريّ الشيرازيّ، تحقيق محمّد كاظم رحمن ستايش، طبع مطبعة دار الحديث، قُم، إيران.

٥١. قاعدة لا ضر ولاضرار، تقرير لأبحاث آية العُظمىٰ السيّد عليّ الحُسينيّ السيستانيّ – دام ظلّه –، طبع مطبعة مهر، قُم، إيران.

٥٢. قاموس الرِّجال، للشّيخ محمّد تقي التُستريّ، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المُدرسين، قُم، إيران.

٥٣. قبسات من علم الرِّجال، أبحاث السيّد محمّد رضا السيستانيّ

– دام ظلّه –، جمعها ونظّمها السيّد محمّد البكاء، دار المؤرخ العربيّ، بيروت، لُبنان.

٥٤. الكافي، للكُلينيّ، أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكُلينيّ الرازيّ، صححه وعلّق عليه عليّ أكبر غفاريّ، نشر دار الكُتُب الإسلاميّة، طهران، إيران.

٥٥. كامل الزيارات، لابن قولويه القُميّ، الشّيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القُميّ، تحقيق جواد القيوميّ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلاميّ، قُم، إيران.

٥٦. كتاب الحج (المُعتمد في شرح العروة الوثقىٰ)، تقرير لأبحاث السيّد الخوئيّ ﵀، بقلم السيّد رضا الخلخاليّ، المطبعة العلميّة، قُم، إيران.

٥٧. كتاب الصلاة (التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ)، تقرير لأبحاث السيّد الخوئيّ ﵀، بقلم الشّيخ عليّ الغرويّ، مطبعة صدر، قُم، إيران.

٥٨. كتاب الصلاة، للشّيخ الأنصاريّ، الشّيخ مُرتضىٰ الأنصاريّ، مطبعة باقريّ، قُم، إيران.

٥٩. كتاب المكاسب، للشّيخ الأنصاريّ، الشّيخ مُرتضىٰ الأنصاريّ، مطبعة باقريّ، قُم، إيران.

٦٠. كتاب النكاح، للشّيخ الأنصاريّ، الشّيخ مُرتضىٰ الأنصاريّ، مطبعة باقريّ، قُم، إيران.

٦١. كشف الرموز في شرح المُختصر النافع، للفاضل الآبيّ، أبي عليّ الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفيّ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المُدرسين، قُم، إيران.

٦٢. كشف الغُمة في معرفة الأئمّة، للآربليّ، أبي الحسن عليّ بن عيسىٰ بن أبي الفتح الآربليّ، طبع دار الأضواء، بيروت، لُبنان.

٦٣. كفاية الأُصُول، للآخوند الخُراسانيّ، الشّيخ محمّد كاظم الخُراسانيّ، تحقيق مؤسسة آل البيت ﷺ لأحياء التراث، قُم، إيران.

٦٤. كمال الدِّين وتمام النعمة، للصدوق، أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القُميّ، صححه، وعلّق عليه الشّيخ عليّ أكبر غفاريّ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المُدرسين، قُم، إيران.

٦٥. كُليات في علم الرِّجال، للسُبحانيّ، الشّيخ جعفر السُبحانيّ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المُدرسين، قُم، إيران.

٦٦. لسان الميزان، لابن حجر العسقلانيّ، أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلاميّة.

٦٧. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصُول، للعلّامة الحليّ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المُطهر، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، طبع مكتب الأعلام الإسلاميّ، قُم، إيران.

٦٨. المُحكم والمُحيط الأعظم، لابن سيده، أبي الحسن عليّ بن إسماعيل بن سيده المرسيّ، تحقيق عبد الحميد هنداويّ، طبع دار الكُتُب العلميّة، بيروت، لُبنان.

٦٩. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، قُم، إيران.

٧٠. مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني، زين الدِّين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة، طبع بهمن، قُم، إيران.

٧١. مُستدركات علم الرِّجال، للشّيخ عليّ النمازيّ الشاهروديّ، مطبعة شفق، طهران، إيران.

٧٢. مُستمسك العروة الوثقىٰ، للسيّد محسن الطباطبائيّ الحكيم رحمه الله، منشورات مكتبة المرعشيّ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، العراق.

٧٣. مشايخ الثقات، للميرزا غلام رضا عرفانيان، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المُدرسين، قُم، إيران.

٧٤. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، للبهائيّ، الشّيخ بهاء الدِّين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد بن شمس الدِّين محمّد بن عليّ بن الحسين الحارثيّ، الجبعيّ، العامليّ. (الطبعة القديمة).

٧٥. مُصباح الفقيه، للآقا رضا الهمدانيّ (الطبعة القديمة).

٧٦. معارج الأُصُول، للمُحقّق الحليّ، أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ، نشر مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، مطبعة سيّد الشهداء ﷺ، قُم، إيران.

٧٧. معالم الدِّين وملاذ المُجتهدين، لابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدِّين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قُم، إيران.

٧٨. معالم العلماء، لابن شهرآشوب، أبي عبد الله محمّد عليّ بن شهرآشوب بن كياكي - المكنىٰ بأبي نصر - بن أبي الجيش [حبيشي] السرويّ المازندرانيّ. (الطبعة القديمة).

٧٩. مُعجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، للسيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ ﷺ، الطبعة الخامسة.

٨٠. مُعجم طبقات المُكثرين، للسيّد غيث شبر، نشر مؤسسة المُرتضىٰ لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة، مطبعة دار الكفيل، كربلاء، العراق.

٨١. مُعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ الرازيّ، تحقيق عبد السلام محمّد هارون، نشر دار الفكر، بيروت، لُبنان.

٨٢. مناقب آل أبي طالب، لابن شهرآشوب، أبي عبد الله محمّد عليّ بن شهرآشوب بن كياكي - المكنىٰ بأبي نصر - بن أبي

الجيش [حبيشي] السرويّ المازندرانيّ، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، العراق.

٨٣. مناهج الأحكام، للميرزا القُميّ، أبي القاسم بن مولىٰ حسن بن شيخ نظر عليّ الجيلانيّ القُميّ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المُدرسين، قُم، إيران.

٨٤. مُنتقىٰ الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان، لابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدِّين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قُم، إيران.

٨٥. من لا يحضره الفقيه، للصدوق، أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القُميّ، صححه وعلّق عليه عليّ أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين، قُم، إيران.

٨٦. منهاج الفقاهة، للروحانيّ، السيّد محمّد صادق الروحانيّ، المطبعة العلميّة، قُم، إيران.

٨٧. الموقظة في علم مُصطلح الحديث، للذهبيّ، أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز الذهبيّ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب، سوريا.

٨٨. نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بـ(الوجيزة) للبهائيّ، السيّد حسن الصدر، تحقيق ماجد الغرباويّ، نشر المشعر، مطبعة اعتماد، قُم، إيران

٨٩.وسائل الأُصُول، للسيّد المُجاهد. (مخطوط).

٩٠.وسـائل الإنجاب الصناعيّ، دراسـة فقهيّة، السيّد محمّد رضا السيسـتانيّ - دام ظلّـه -، مطبعة دار المـؤرخ العربيّ، بيروت، لُبنان.

فهرس عناوين الكتاب